



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



المرجع :/2020

المهذبان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فروع: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة بعنوان:

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر دراسة حالة لجنة الصفقات العمومية لبلدية اعميرة اراس

مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص " مالية المؤسسة "

إشراف:

قشي محمد الصالح

إعداد الطلبة:

- بن الشريف عمار

- لعمامري شوقي

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	بوعزة نضيرة
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	قشي محمد الصالح
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	عاشوري نعيم

السنة الجامعية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۚ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ

" يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۚ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

سورة طه : الآية 111

اهداء

في البداية الشكر والحمد لله عز وجل في علاه ، فإليه ينسب الفضل كله في اكمال هذا العمل .
الى روح والدي العزيز طيب الله ثراه و أسكنه فسيح جناته ، الى أمي الغالية أمد الله في عمرها
إلى خطيبي الغالية التي أمدتني بالكثير من التشجيع و المساعدة فلهم مني كل عبارات الحب
و الاحترام

الى كل الاخوة و الاصدقاء و مسؤولي في العمل الذي ساعدني في اتمام هذا العمل .

عمار



اهداء

اقدم هذا العمل الى اعز الناس الوالدة العزيزة و الاب الغالي اللذان هما كنز الحياة و سندي فيها
الى أساتذتي الكرام اللذين سعوا معي من أجل أن احقق هدفي هذا فلهم مني كل عبارات الحب و
الاحترام

و أخص بالذكر

أستاذي الفاضل " قشي محمد الصالح "

الى اخوتي الأعزاء الذين يتفاسمون معي الحياة.....

الى أصدقائي و أحبائي.....

شوقي



شكر و عرفان

ربي لك الحمد قبل رضاك ولك الحمد حتى ترضى ذلك
الحمد عن رضاك ولك الحمد بعد رضاك
الفضل والمنة لك وحدك الهي وفقني لإنهاء عملي هذا وإذ
جعلتني من المسلمين وعلى طريق الحق أسلكه مع السالكين
أتقدم بجزيل شكري إلى الأستاذة المشرفة "قشي محمد
الصالح" لإرشاداته ومجهوداته وتوجيهاته القيمة خلال طيلة
فترة انجاز هذه المذكرة جزاه الله كل خير وأناله كل ما يتمناه.
وجزيل الشكر للجنة المناقشة على منحهم لي شرف مناقشة
عملي هذا.

كما لا يفوتني شكر كل من ساهم ولو بقليل في انجاز هذا
العمل سواءا كان بعيدا وقريب ولو كان بكلمة طيبة تجبر
الخواطر وترفع الهمة والعزيمة وختاما لكلماتي المتواضعة
أقول: بارك الله لكم في عملكم وعلمكم وأهاليكم وأموالكم
وجزاكم منزلة طيبة دنيا وأخرة.

مقدمة

المقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، والتي عمل المشرع على تنظيمها وذلك لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة، حيث خصها بعناية قصوى من خلال آليات رقابية مختلفة، وضعها لدى المسيرين بالإدارات العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بمختلف المجالات، مثل الأشغال العمومية، اقتناء لوازم وتوريدات، تقديم خدمات، وكذا إنجاز دراسات، ولما كان تنفيذها يتجسد عن طريق الإبرام والتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين كالشركات والمقاولات والمؤسسات والأشخاص الطبيعية والاعتبارية لغرض تحقيق أغراضها وأهدافها المرجوة التي تطلبه الحاجات العامة ولعل الارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الاقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات متسارعة جعل من المشرع الجزائري يحرص من خلال التعديلات، وفي فترة زمنية وجيزة، وبالنصوص القانونية مختلفة، تفاوتت قوتها القانونية بداية بالأمر: 67-90 المؤرخ في: 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وصولاً إلى المرسوم الرئاسي: 15-247 المؤرخ في: 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مما يثبت الأهمية البالغة لها، حيث كان يحرص المشرع من خلال التعديل إثرائه وإصلاحه وجعله يواكب التحويلات والتطورات التي يتطلبها التسيير الحسن للمال العام وكذلك بغية مسايرة التحويلات الجارية.

وعلى هذا الأساس فإنه يتضح لغير متخصص في مجال القانون الأهمية القصوى لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية حيث طالما كانت أجهزة الرقابة محل اهتمام مباشر في عدم المحافظة على المال العام، الأمر الذي جعل كل الإجراءات والقواعد التي نص عليها قانون الصفقات العمومية تفقد معناها في غياب رقابة فعالة، وإذا كان هذا بالنسبة للعموم فإن شريحة واسعة من الباحثين في علم القانون والمالية العامة يواجهون صعوبات في هذا الموضوع، خاصة وأنهم يدركون جيداً أن الرقابة هي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام، ذلك أن الاعتمادات المالية الضخمة والتي توجه لإشباع الطلب العمومي عن طريق إبرام الصفقات العمومية على مستوى الوزارات والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية، لا يمكن تركها بدون رقابة، لأنه لا أحد ينكر دورها في حماية المال العام.

كما أن لموضوع الصفقات العمومية أهمية قصوى من خلال تعدد أدوارها ووظائفها واتساع مجال تدخلها للقيام بالخدمات التي تقتضيها خدمة المصلحة العمومية للبلاد، تحتها متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن أغلب الاستثمارات العمومية يتم إنجازها عن طريق إبرام الصفقات العمومية، وبالتالي هي أداة لإنعاش الاستثمار، كما أنها تشكل آلية لتجسيد المشاريع العمومية على أرض الواقع، إذا تم استغلالها على أحسن وجه، زيادة على ذلك حجم وضخامة الأموال التي يتم رصدها وصرفها عن طريق الصفقات، بحيث تعتبر أداة للإنفاق العمومي والمساهمة في الازدهار الاقتصادي وتوفير مناصب العمل وإنعاش المقاولات والمؤسسات، هذا ما جعل المشرع يخصصها بتنظيم مستقل، والذي

على ضوءه سنعالج من خلاله أهم الإشكاليات التي يطرحها بحثنا، والتي ستصب في الأساس على التشريع الجزائري المنظم للصفقات العمومية، والمتمثل في المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي يحدد الآليات المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية، ولقد اعتنى تنظيم الصفقات العمومية بموضوع الرقابة حيث خصص لها فصلا كاملا، اشتمل على الرقابة بنوعيهما الداخلية والخارجية، ونظرا لاتساع هذه الرقابة وشمولها لجميع أنواع الصفقات ولجميع المراحل التي تمر بها الصفقة، تطرقنا في مذكرتنا إلى الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، والتي تمارس من طرف أجهزة مختلفة منوطة بمكافحة الفساد وإبراز الآليات التي منحها إياها المشرع لأداء مهامها الرقابية، وتقصي مدى نجاعة السياسة المتبعة من طرف المشرع في المحافظة على المال العام ومكافحة الفساد بكل أشكاله وهذا من خلال تسليط الضوء على دورها الرقابي وتفعيله على أرض الواقع.

ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية:

كيف تنفذ الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية؟

وللإجابة على الاشكالية أعلاه يقتضي تجزئتها إلى حزمة من التساؤلات الثانوية لتسهيل مواطن التعقيد كالاتي :

1- ماهو دور الرقابة للجنة الصفقات العمومية؟

2- ما المقصود بالرقابة المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية؟

3- ماهي الهيئات المسؤولة عن الرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية؟ وما هو دورها؟

بغرض الإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بالانطلاق من مجموعة من الفرضيات بغية اختيارها:

الفرضية الأولى: للرقابة لجنة الصفقات العمومية دور كبير في تنفيذ الصفقات العمومية تعتبر آليات تعمل على التحقق من مطابقة الصفقات العمومية مع الاولويات المسطرة من قبل المصلحة المتعاقدة

الفرضية الثانية: هي أجهزة كرسها المشرع لمتابعة صرف المال العام و المحافظة عليه .

الفرضية الثالثة: تتمثل الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في لجان التفتيش المالية

ويتمثل دورها في دوره في الرقابة على الصفقات العمومية و مساهمته في تطبيق و حماية المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية ، وهي المنافسة و الشفافية و حرية الوصول للطلب العمومي ، و كذا حماية المال العام و الحفاظ عليه من الفساد و أشكاله.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل من أسرار دراسة هذا الموضوع هو رغبة منّا في الاطلاع والتعرف على كيفية تنفيذ الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وكذا دراسة الجديد الذي جاءت به المراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية.

أهداف الدراسة:

لقد خصّ المشرّع الجزائري الصفقات العمومية برقابة خاصة تقوم بها أجهزة مختصة والهدف من ذلك حماية المال العام خاصة في ظل توجه الدولة إلى اقتصاد السوق وكذا ترشيد وتسيير النفقات، لذلك فإنّ هذه الدراسة تهدف تسليط الضوء على فعالية الرقابة الخارجية في السير الحسن للصفقات العمومية، وكذا إثراء المكتبة المتخصصة في مجال الرقبة الخارجية على الصفقات العمومية نظرا لنقص البحوث في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بالجانب التحليلي للمراسيم التشريعية الخاصة بالصفقات العمومية.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة خاصة في ظل الوقت الراهن الذي مرت به البلاد من أزمة الفساد المالي التي ألفت بظلالها على اقتصاد البلاد، وكذا تسليط الضوء على الإجراءات الرقابية اللازمة الوقوف ضد سير هذه الصفقات وتجنب هدر المال العام.

صعوبات الدراسة:

خضع قانون الصفقات العمومية إلى جملة من التعديلات والتجديدات المستمرة دون أن يكون هناك شرح وافي من قبل المشرع للمراسيم المتعلقة هذا الجانب ما اضطرنا إلى الاجتهاد الشخصي في تحليل النصوص القانونية وذلك عن طريق الاستعانة بالأيام الدراسية والملتقيات.

بالإضافة إلى ندرة المراجعة المتخصصة في هذا المجال، وكذا سرية بعض الوثائق من المصالح المعنية، وغياب بعض الموظفين المتخصصين في المجال يسبب جائحة كورونا.

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية الموضوع وكذا التساؤلات الفرعية ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع التي تتناول عرض النصوص و تحليلها وكذا بيان اللجان المتخصصة في الرقابة الخارجية بالاستناد على النصوص القانونية التي تحكمه.

الفصل الأول

الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر

تمهيد:

أول شكل تتخذه الممارسات الرقابية الخارجية على الصفقات العمومية هو شكل الرقابة القبلية، حيث يعد هذا النشاط تقييما رقابيا تضطلع به جهات متخصصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ بما يمنع حدوث خطأ أو تجاوزات تمس بمشروعية الصفقات العمومية، فعلى كل إدارة بدءا من الوزارات وصولا للجماعات الإقليمية وما يتبعها من مؤسسات وهيئات عمومية مختلفة الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل بدء تنفيذها.

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة ومتعددة¹، بحيث لا يمكن تجاهل دورها في مكافحة الفساد وتسيير الأموال العمومية، باعتبارها آليات تعمل على التحقق من مطابقة الصفقات العمومية مع الأولويات المسطرة من قبل المصالح المتعاقدة والمعروضة على الهيئات الخارجية القبلية للرقابة، والتي هي عبارة عن لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، وأجهزة أخرى كرسها المشرع لمتابعة صرف المال العام والمحافظة عليه، كالرقابة المالية ورقابة المحاسب العمومي.

حيث سنتناول في هذا الفصل الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية وحدود الرقابة المالية والمحاسبية المطبقة على الصفقات العمومية ودور هاته الأجهزة في ضمان الشفافية.

1 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في: 2015/09/16، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - الجزء الثاني - ص 80.

المبحث الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية.

تقوم بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هيئات حددها المشرع وخصها بتنظيم مميز حسب تدخلها كونها تتم على مستويات مختلفة من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة، حيث نجد المشرع الجزائري قد نص على الرقابة الخارجية في المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نص في المادة 156 منه: " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده. "

ولكي يتحقق هذا الهدف قام المشرع الجزائري بتأسيس عدة لجان وهيكل على مستويات مختلفة تضمن الرقابة المسبقة على الصفقات كل في مجال محدد وبتنظيم خاص، ونشير في هذا الصدد إلى أن الرقابة الخارجية القبلية تهدف الى التحقق من مطابقة التزام المصالح المتعاقدة بالتنظيم المعمول به بكيفية نظامية، حيث نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم¹.

ومن خلال هذه المادة سنتناول تشكيلة هيئات الرقابة الخارجية القبلية واختصاصاتها وطريقة عملها.

المطلب الأول: تشكيل واختصاص لجان الصفقات العمومية.

تمارس لجنة الصفقات العمومية دورها الرقابي بالتشكيلة التي يحددها التشريع الجزائري المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعمول به، وذلك في حدود اختصاصات معينة.

سوف نأتي على بيان تشكيلة واختصاص لجان الصفقات العمومية الخاصة بالإدارات العمومية في الفرع الأول، ونخصص والفرع الثاني يحدد تشكيلة واختصاص لجان الصفقات العمومية لمؤسسات العمومية.

1 - المادة 165 من المرسوم الرئاسي: 15-247 المؤرخ في: 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد: 2015/50.

الفرع الأول: تشكيلة واختصاص لجان الصفقات العمومية الخاصة بالإدارات العمومية.

تتمثل مهام لجان الصفقات العمومية في ممارسة الرقابة على الإدارات العمومية وتتمثل هاته اللجان في اللجنة البلدية لصفقات العمومية واللجنة الولائية لصفقات العمومية، واللجنة الجهوية واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات لمرفق العام المادة 166 منه، يعين أعضاء هذه اللجان بموجب مقرر من رئيس اللجنة¹. ومنه نستعرض في هذا الفرع تشكيلة واختصاصات هاته اللجان .

أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

I. تشكيل لجنة البلدية للصفقات العمومية: تشير أن القانون 11 - 10 المتضمن قانون البلدية نص وبوضوح في المادة 189 منه أن إبرام صفقات الأشغال واقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري العمل به، أي أن الإحالة هنا صريحة لقانون تنظيم الصفقات العمومية حيث يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة ومستخفيهم من قبل إداراتهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بأسمائهم وصفاتهم، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تنصيب اللجنة بمجرد تعيين أعضائها².

وحسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 تتشكل هذه اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)³.

II. اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

1 - المادة 165 من المرسوم الرئاسي: 15-247 المؤرخ في: 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. عدد: 2015/50.

2 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في: 2015/09/16، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - الجزء الثاني - ص 105

3 - المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 - السابق الذكر -

طبقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، وتتولى دراسة مشروع دفتر الشروط طبقا لمجموعة من المعايير وكذا الملاحق الخاصة بها، وهذا ضمن الحد المالي المطلوب.

1. دراسة مشروع دفتر الشروط قبل نشر الإعلان وهذا فيما يخص.

طبقا لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتولى اللجنة البلدية للصفقات دراسة مشروع دفتر الشروط قبل نشر الإعلان وهذا فيما يخص¹

- حالة طلب العروض المفتوح.
- حالة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا-
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

وفي بعض حالات التراضي أيضا.

2. دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

يعد المنح المؤقت للصفقة من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية، حيث بعد اختيار الفائز بالصفقة يتعين التصريح بذلك في الصحف، وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية، ويشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 82 الفقرة 2 للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها، ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم وحين عرض الأمر عليها تتولى اللجنة البلدية للصفقات العمومية في الوقت ذاته وعلى غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.²

3. المصادقة على مشروع الصفقة:

تقوم في هذا الصدد المصلحة المتعاقدة بعرض ملف مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية للبلدية، والتي بدورها تقوم بمراقبة مدى مطابقة الصفقة للشروط المحددة في دفتر شروط طلب العروض والتنظيم المعمول به، وتنتج هذه الرقابة بالمصادقة على إبرام الصفقة وذلك بمنح التأشير أو رفض منحها

1 - عمار بوضياف - مرجع سابق - ص 106.

2 - عمار بوضياف - مرجع سابق - ص 298-302.

وذلك بالكيفية التي تمت بها دراسة دفتر الشروط بدأ من عرض الملف لدى الكتابة الدائمة للجنة الصفقات البلدية.¹

4. دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم:

في ظل تنفيذ الصفقة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام ملاحق للصفقات وذلك وفق تنظيم الصفقات العمومية المعمول به، فالملاحق كما بينته المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو بنود تعاقدية في الصفقة، والملاحق شأنه شأن الصفقة العمومية من حيث خضوعه للرقابة القبلية الخارجية، وذلك لاعتباره وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية، فالملاحق يبرم ويعرض على لجنة الصفقات العمومية للبلدية .

غير أنه هناك حالات يبرم فيها الملاحق ولا يعرض على رقابة لجنة الصفقات، إذا كان لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة وهذا حسب نص المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام²

• شروط صحة إبرام الصفقات العمومية:

1- المعيار العضوي: كون البلدية طرف معني بالصفقة كإدارة محلية مستقلة.

2- معيار مالي مكرس بموجب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247

الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية ضمن الحدود المالية التي تدخل اختصاص لجان الصفقات. أي يجب لعقد الاختصاص لهذه اللجنة ان يقل مبلغ الصفقة عن 200000000 دج عن صفقات الاشغال العمومية او اللوازم و50000000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات. و20000000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.³

أما بالنسبة للحد الأدنى فقد حدد في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشرة مليون دينار جزائري (12000000) او يقل عنه للأشغال واللوازم وستة ملايين دينار جزائري (6000000 دج) بالنسبة للدراسات او الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.

1 - عمار بوضياف -مرجع سابق - ص 303

2 - المواد 139/136 من المرسوم الرئاسي 15-247 - السابق الذكر -

3 - عمار بوضياف -مرجع سابق - ص 108

وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة اجراءات داخلية لتلبية هذه الطلبات وعندما تختار المصلحة المتعاقدة احد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الاجراء.¹

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

نتطرق فيه إلى تشكيلة واختصاصات هاته اللجنة طبقا للمرسوم الرئاسي:15-247 كما يلي:

1 - التشكيلة:

إن تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية مرت بعدة تعديلات جاءت بها مختلف النصوص المنظمة للصفقات العمومية.

و تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين عن وزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء
- مدير التجارة بالولاية.²
- و الملاحظ على هذه التشكيلة أنها تميزت بما يلي:
- إن رئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المحلي أو ممثله.
- تتشكل اللجنة من منتخبين ومعينين، فالفئة الأولى تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات، والفئة الثانية تضم مديريات ذات العلاقة بالعملية التنموية بصفة عامة تمارس الرقابة التقنية والمالية على الصفقات العمومية.³
- تأكيد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة وبما يضمن ترشيد النفقات العمومية وذلك من خلال تعزيز المشرع هذه اللجنة بشخصين واحد من مصلحة الميزانية والأخر من مصلحة المحاسبة وينتميان لوصاية واحدة.

1 - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 - السابق الذكر

2 - المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 - السابق الذكر

3 - ناصر نايلي، فعالية نظام الرقابة المالية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2015، ص 75.

- دعت اللجنة الولائية للصفقات بالسلك التقني، والذي يبرز وجود مدير المصلحة التقنية حسب الحال "أشغال عمومية، بناء، ري..."، كما دعت بتواجد مدير التجارة بالولاية لما لها من وثيق الصلة بنشاط رؤوس الأموال وحركتها.

- ضمت اللجنة أشخاصا ينتمون لوصايات مختلفة (المالية، الموارد المائية، الأشغال العمومية، السكن، التجارة...) مما يضيف على أعمالها شمولية من حيث الموضوع، كما ضمت الفئة المنتخبة على المستوى الولائي¹ والملاحظ من خلال المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 أنه لم يتم ذكر في التشكيلة الولائية مدير التخطيط وتهيئة إقليم الولاية "سابقا" وحاليا مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، عكس المرسوم 10-236 الذي ذكره في التشكيلة الولائية للصفقات العمومية.²

II- الاختصاص

أنط المشرع اللجنة الولائية للصفقات دورا مميزا يشمل جوانب عديدة، فحددت المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية فهي تصادق على مشاريع دفتر الشروط الخاصة بالصفقات والملاحق التي تدخل في نطاق الاختصاص ضمن الحد المالي المبين في نص المادة 184 و 139 من المرسوم سالف الذكر كما انها تفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت وهو ما سوف نبينه فيما يلي:

1-دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها:

طبقا لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتولى اللجنة الولائية للصفقات دراسة مشروع دفتر الشروط قبل نشر الإعلان وهذا فيما يخص:

- حالة طلب العروض المفتوح.

- حالة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة

ولتحضير دفتر الشروط يعهد في البداية للإدارة المعنية بالصفقة وضع مشروع دفتر الشروط وتبرز إرادتها في وضع المواصفات التقنية المتعلقة بتنفيذ المشروع من منطلق أنها صاحبة المصلحة، ثم تخضعه بعدها لرقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.³

1 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 99.

2 - المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر .

3 - عمار بوضياف، نفس مرجع، ص 100.

2-دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة:

يعد المنح المؤقت للصفقة من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية، حيث أنه بعد اختيار الفائز بالصفقة يتعين التصريح بذلك في الصحف، وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية ،

ويشار في إعلان المنح المؤقت طبقاً للمادة 82 الفقرة 2 للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها، ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم.

وحيث عرض الأمر عليها تتولى اللجنة الولائية للصفقات العمومية في الوقت ذاته وعلى غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.¹

3-المصادقة على مشروع الصفقة:

تقوم في هذا الصدد المصلحة المتعاقدة بعرض ملف مشروع الصفقة على لجنة الصفقات الولائية بغرض المصادقة عليها، والتي بدورها تقوم بمراقبة مدى مطابقة الصفقة للشروط المحددة في دفتر شروط طلب العروض والتنظيم المعمول به، وتتوج هذه الرقابة بالمصادقة على إبرام الصفقة وذلك بمنح التأشير أو رفض منحها وذلك بالكيفية التي تمت بها دراسة دفتر الشروط بدأ من عرض الملف لدى الكتابة الدائمة للجنة الصفقات الولائية.

4-دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم:

في ظل تنفيذ الصفقة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام ملاحق للصفقات وذلك وفق تنظيم الصفقات العمومية المعمول به، فالملاحق كما بينته المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو بنود تعاقدية في الصفقة، والملحق شأنه شأن الصفقة العمومية من حيث خضوعه للرقابة القبلية الخارجية، وذلك لاعتباره وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية، فالملاحق يبرم ويعرض على لجان الصفقات المختصة.

غير أنه هناك حالات يبرم فيها الملحق ولا يعرض على رقابة لجنة الصفقات، إذا كان لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصاناً نسبة 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة وهذا حسب

1 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 101.

نص المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.¹

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

وهي لجنة جديدة من حيث تضمنها المرسوم الرئاسي: 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 171.

I. التشكيلة:

حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي: 15-247 تتشكل لجنة الصفقات الجهوية من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.²
- و يمكن بعد قراءة تشكيلة اللجنة الجهوية تسجيل ما يلي:
- أن الرئاسة في هاته اللجنة عهدت للوزير أو ممثله وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بإدارة جهوية تابعة وصائيا لوزارة ما.
- اعترفت المادة 171 لممثل الوزير المكلف بالتجارة بالعضوية في هذه اللجنة، وهذا ما يؤكد علاقة الصفقات بالحركة التجارية ونشاط رؤوس الأموال.
- اعترفت المادة 171 لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في هذه اللجنة، فهي الجعة المعنية بالمشروع والتعاقد ومن ثمة كان من الطبيعي أن تمثل في اللجنة الجهوية للتدخل بما تراه مناسبا فيما يخص موضوع الصفقة.
- لقد خلت اللجنة الجهوية للصفقات من العنصر المنتخب، فصارت على هذا النحو لجنة تقنية

محضنة.³

1 - المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر .

2- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر .

3- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 86.

- هناك تساؤل ما سر تسمية هذه اللجنة باللجنة الجهوية حيث ان الاجابة غير واضحة في احكام المادة 171 من المرسوم الرئاسي حيث احوالت لقرار سيصدر عن وزير المالية يبين قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء اللجنة القطاعية.¹

II. الاختصاص

حددت المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، وتتولى دراسة مشروع دفتر الشروط طبقا للمعايير وكذا الملاحق الخاصة بها، وهذا ضمن الحد المالي المطلوب في نص المادة 134 و139 من المرسوم الرئاسي: 15-247، كما تفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت.

1- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها:

طبقا لنص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتولى اللجنة الجهوية للصفقات دراسة مشروع دفتر الشروط قبل نشر الإعلان وهذا فيما يخص:

- حالة طلب العروض المفتوح.
- حالة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة

وفي بعض حالات التراضي أيضا.

وطالما وصفنا دفتر الشروط كما سبق بأنه عبارة عن المرجع والدليل العام للصفقة العمومية، فان لجنة الصفقات المعنية حينئذ ستمارس دور البرلمان الذي يتولى دراسة هذا الدفتر والمصادقة عليه وهو ما يعني أن المشرع حرص في أكثر من مرحلة على أن يسير ملف الصفقة ويدار بكيفية جماعية لا فردية تفاديا للوقوع في أي مظهر من مظاهر الفساد.²

وتحضير دفتر الشروط يعهد في البداية للإدارة المعنية بالصفقة وضع مشروع دفتر الشروط وتبرز إرادتها في وضع المواصفات التقنية المتعلقة بتنفيذ المشروع من منطلق أنها صاحبة المصلحة، ثم تخضعه بعدها لرقابة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

2- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة:

1 - عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 85

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 88.

يعد المنح المؤقت للصفقة من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية، حيث أنه بعد اختيار الفائز بالصفقة يتعين التصريح بذلك في الصحف، وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية، ويشار في إعلان المنح المؤقت طبقاً للمادة 82 الفقرة 2 للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها، ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم.¹

وحين عرض الأمر عليها تتولى اللجنة الجهوية للصفقات العمومية في الوقت ذاته وعلى غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

3- المصادقة على مشروع الصفقة:

تقوم في هذا الصدد المصلحة المتعاقدة بعرض ملف مشروع الصفقة على لجنة الصفقات الجهوية، والتي بدورها تقوم بمراقبة مدى مطابقة الصفقة للشروط المحددة في دفتر شروط طلب العروض والتنظيم المعمول به، وتتوج هذه الرقابة بالمصادقة على إبرام الصفقة وذلك بمنح التأشير أو رفض منحها وذلك بالكيفية التي تمت بها دراسة دفتر الشروط بدأ من عرض الملف على الكتابة الدائمة للجنة الصفقات الجهوية.

4- دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم:

في ظل تنفيذ الصفقة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام ملاحق للصفقات وذلك وفق تنظيم الصفقات العمومية المعمول به، فالملاحق كما بينته المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات.

أو تقليلها أو تعديل بند أو بنود تعاقدية في الصفقة، والملحق شأنه شأن الصفقة العمومية من حيث خضوعه للرقابة القبلية الخارجية، وذلك لاعتباره وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية، فالملاحق يبرم ويعرض على لجان الصفقات المختصة.

غير أنه هناك حالات يبرم فيها الملحق ولا يعرض على رقابة لجنة الصفقات، إذا كان لا يعدل تسمية

الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة وهذا حسب نص المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونقويضات المرفق العام.²

1 - المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

2 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 89.

رابعاً: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تنص المادة 179 من المرسوم الرئاسي: 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لإحداث لجنة قطاعية للصفقات على مستوى كل دائرة وزارية تتولى مهمة الرقابة على الصفقات العمومية ضمن الحدود المبينة في المادة 184 من المرسوم المذكور أعلاه.

I. التشكيلة:

طبقاً لنص المادة 185 من المرسوم الرئاسي: 15-247 تتكون اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من:¹

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية "المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة".

وطبقاً للمادة 186 من المرسوم الرئاسي: 15-247 تعهد رئاسة اللجنة لنائب الرئيس في غياب الرئيس أو حدوث مانع له، ويتولى الوزير المعني بموجب قرار تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم، وهذا بناء على اقتراح الوزير المعني الذين يخضعون له.

وأشترط المشرع عنصر الكفاءة في اللجنة وهو ما صرح به في المادة 187 من المرسوم الرئاسي: 15-247 وطالما تعلق الأمر بالاختيار والقائمة تعين ذكر المدة، وهو ما أشارت إليه ذات المادة في الفقرة الثانية وحددت مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد.²

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات اللجنة القطاعية بانتظام وبصوت استشاري.

ويتولى ممثل المصلحة المتعاقدة تقديم كل المعطيات المتعلقة بالصفقة وهذا ما قضت به المادة 188 من المرسوم الرئاسي: 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1- المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 114.

وتمارس اللجنة رقابتها طبقا للمادة 189 لمشروع الصفقة المعروضة خلال 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، وإن تعلق الأمر بطعن نتيجة المنح المؤقت تعين إخضاعه من حيث الآجال طبقا للمادة 82 السابق ذكرها.

وتمارس اللجنة عملها في إطار نظام داخلي تتولى المصادقة عليه من قبلها ثم يصدر في شكل مرسوم تنفيذي، وهذا ما أشارت إليه المادة 190 من المرسوم الرئاسي: 15-247.

II. الاختصاص

حدد المرسوم الرئاسي: 15-247 اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية على غرار باقي اللجان الأخرى، ولم يحد عن المعيارين السابقين هما المعيار العضوي والمعيار المالي، وتتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية

1. دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها:

طبقا لنص المادة 182 وما بعدها من المرسوم الرئاسي 15-247 تتولى اللجنة القطاعية للصفقات دراسة مشروع دفتر الشروط قبل نشر الإعلان وهذا فيما يخص¹:

- حالة طلب العروض المفتوح.
- حالة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة

وفي بعض حالات التراضي أيضا.

ولتحضير دفتر الشروط يعهد في البداية للإدارة المعنية بالصفقة وضع مشروع دفتر الشروط وتبرز إرادتها في وضع المواصفات التقنية المتعلقة بتنفيذ المشروع من منطلق أنها صاحبة المصلحة ثم تخضع بعدها لرقابة اللجنة القطاعية للصفقات.

2. دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة:

يعد المنح المؤقت للصفقة من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية، حيث أنه بعد اختيار الفائز بالصفقة يتعين التصريح بذلك في الصحف، وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية، ويشار في إعلان

1 - المواد 182/183/184 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق .

المنح المؤقت طبقا للمادة 82 الفقرة 2 للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها، ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم.

وحين عرض الأمر عليها تتولى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في الوقت ذاته وعلى غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

3. المصادقة على مشروع الصفقة:

تقوم في هذا الصدد المصلحة المتعاقدة بعرض ملف مشروع الصفقة على لجنة الصفقات القطاعية، والتي بدورها تقوم بمراقبة مدى مطابقة الصفقة للشروط المحددة في دفتر شروط طلب العروض والتنظيم المعمول به باستخدام المعايير المختلفة التي تقوم عليها كيفية الإسناد كميّار أقل عرض أو أفضل عرض¹، وتتوج هذه الرقابة بالمصادقة على إبرام الصفقة وذلك بمنح التأشير أو رفض منحها وذلك بالكيفية التي تمت بها دراسة دفتر الشروط بدأ من عرض الملف على الكتابة الدائمة للجنة الصفقات القطاعية.

الفرع الثاني: لجان الصفقات العمومية الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية والوطنية الغير الممركزة ذات الطابع الإداري.

تكون هذه الرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الطابع الإداري وتتمثل هاته اللجان في اللجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري ولجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ومنه نستعرض في هذا الفرع تشكيلة و اختصاصات هاتين اللجنتين.

أولاً: لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري.

لقد تم استحداث هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي الجديد بموجب المادة 172 منه والتي أعلنت كسابقتها عن تشكيلة اللجنة ومهامها، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

I. التشكيلة:

1 - حمامة قدوح، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2004، ص 98.

تتشكل لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، أحدهما عن المديرية العامة للميزانية والآخر عن المديرية العامة للمحاسبة.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.¹

تحدد قائمة الهياكل الغير ممركرة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني.

الملاحظ في تشكيلة هاته اللجنة أنها لا تحتوي على عنصر منتخب سواء بلدي أو ولائي أو حتى وطني، وهذا أمر طبيعي ولا يمثل خلافا في النص، فلا يتصور والأمر يتعلق بمؤسسة عمومية وطنية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مثلا أن تتضمن قائمة اللجنة عضوية منتخب بلدي أو ولائي نظرا لاستقلالية هذه الجهات جميعها عن كل من الولاية والبلدية، فالولاية والبلدية فقط لها سلطات على المؤسسات المحلية التابعة لها، وليس لها الحق في أن تمثل على مستوى لجنة صفقات لمؤسسة عمومية وطنية.²

II. الاختصاص

تختص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل الغير ممرركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري المذكور في المادة 6 اعلاه ضمن حدود والمستويات المحددة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1-4 من المادة 184 من نفس المرسوم والمادة 139 منه ايضا حسب الحالة بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات والتي تطرقنا لها سابقا.³

ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

1 - المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

2 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 92-93.

3 - المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

ينبغي التذكير أن إنشاء لجنة خاصة بصفقات المؤسسات العمومية المحلية يعود تاريخه إلى لسنة 2008 بمناسبة تعديل تنظيم الصفقات العمومية 02-250، حيث أعلن المرسوم الرئاسي: 08-398 المتعلق بتعديل تنظيم الصفقات العمومية عن إدخال محتوى جديد على مضمون المادة 122 صار يحمل عنوان المادة 122 مكرر والتي أعلنت عن استحداث لجنة صفقات على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية والبلدية، وسار المرسوم الجديد في نفس التوجع من خلال النص عليها في مواده.

I. التشكيلة:

نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي: 15-247 على أن تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
 - المدير العام أو مدير المؤسسة حسب الحال مؤسسة وطنية: بلدية، ولائية.
 - ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
 - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما عن مصلحة الميزانية والأخر من مصلحة المحاسبة.
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري).
- عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية يكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضو فيها حسب الملف المبرمج.

II. الاختصاص

تختص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل الغير ممرکز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير مذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 اعلاه. بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.¹

1 - المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

المطلب الثاني: قواعد سير لجان الصفقات العمومية

تضمن المرسوم الجديد كما معتبرا من النصوص وردت تحت عنوان " الأحكام المشتركة" وتراوحت من المادة 191 إلى 202، وبالرجوع لهذه الأحكام يمكننا معرفة قواعد سير لجان الصفقات المختلفة، وهنا يكمن الطابع التوحيدي الذي قصده المشرع، إذ حرص كأصل عام أن يجمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام موحدة، وهذا أمر طبيعي طالما كانت كل لجان الصفقات على اختلاف أنواعها ومستوياتها وتشكيلتها البشرية تمارس على الوجه الغالب ذات الاختصاصات

الفرع الأول: الأحكام المشتركة لسير لجان الصفقات

جاءت المادة 191 الفقرة الأولى تبين أن اجتماع لجنة الصفقات أيا كان مركزها يكون بناء على مبادرة أو دعوة رئيسها، أي حسب الحال، الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة. .. وهذا أمر طبيعي فكل اللجان يتم دعوتها للانعقاد عن طريق الرئيس.

ويغرض تمكين مختلف اللجان من القيام بمهامها والتحكم خاصة في الجوانب التقنية لمشاريع دفاتر الشروط أجازت الفقرة الثانية من المادة 191 للجان الصفقات الاستعانة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها على القيام بمهمتها، فمجال الصفقات العمومية مجال تقني وقد يحتوي الملف الواحد على بيانات دقيقة وتفصيلية لا يعلمها إلا الخاصة، مما يعني أن اللجوء للخبير قد يزيل على لجنة الصفقات عديد العقبات والحواجز، ويتوقف اللجوء إلى الخبرة الخارجية على طبيعة ملف الصفقة.

ولا تصح اجتماعات لجان الصفقات طبقا للمادة 191 فقرة 3 من المرسوم الجديد إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، حتى تتمكن من الاجتماع والدراسة والتداول، وإذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية أيام الموالية وتصح مداولاتها أي كان عدد الحضور، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات قان تساوت هذه الأخيرة يرجح صوت رئيس اللجنة.

وفرضت الفقرة 4 من المادة 191 على العضو الحضور الشخصي، ولا يمكن أن يمثل إلا بالمستخلف ويلزم كل عضو طبقا للمادة 194 بالمحافظة على السر المهني.¹

بههدف تحفيز أعضاء لجان الصفقات على حضور أشغالها والمشاركة في اجتماعاتها، اعترفت المادة 192 من المرسوم للأعضاء بتعويض كما جاء في المرسوم التنفيذي 14-117 المؤرخ في 24 مارس 2014.

1 - عمار بوضياف -مرجع سابق - ص 119.

ويمكن استنادا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي إيجاز قواعد سير لجان الصفقات المختلفة فيما

يلي

- يتولى الرئيس في لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تعيين عضو مقرر ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف المعروض أمامها، ويتولى كل رئيس تعيين مقرر لكل ملف ويرسل إليه قبل 8 أيام من انعقاد الجلسة، ولا يتولى رئيس اللجنة أو نائبه مهمة مقرر.¹
- اللجنة مؤهلة لمنح التأشيرة ولها كامل الاختصاص المعقود إليها حسب المادة 195 الفقرة الثانية.
- إذا قدرت اللجنة المعنية للصفقات رفض التأشيرة يتعين أن يكون قرارها معللا حسب المادة 195 الفقرة الثانية، وقدمت الفقرة الثالثة من نفس المادة أمثلة عن حالات الرفض كمخالفة التشريع أو التنظيم
- أو المساس بالمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية والمحددة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي.
- قرار الرفض يتمتع بحجية وقوة نفاذ اتجاه المصلحة المتعاقدة، لذا يتعين عليها عند رفض لجنة الصفقات التأشيرة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار وتواصل تقييم العروض وفقا للمعطيات الجديدة حسب المادة 195 الفقرة الثالثة.
- يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، وعرفت المادة 195 الفقرة الخامسة كل نوع لوحده.
- تعريف التحفظات الموقفة: هي تلك التحفظات المتصلة بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة
- أو الملحق، فملاحظات اللجنة تدور حول الجانب الموضوعي لا الشكلي.
- تعريف التحفظات غير الموقفة: هي تلك التحفظات التي تتصل بالشكل، وعندما تخطر المصلحة المتعاقدة بالتحفظات المسجلة من قبل لجنة الصفقات المعنية يتعين عليها رفع التحفظات المحتملة حسب المادة 195 فقرة 4.
- أجاز المرسوم الرئاسي للجنة الصفقات المعنية تأجيل البث في الملف إلى غاية استكمال المعلومات حسب المادة 195 الفقرة السابعة.²
- طلب التأشيرة في النظام القانوني الجزائري ليس إجراء اختياريًا، بل هو إجراء إجباري واجب الإلتباع في مختلف الصفقات العمومية، وكل الجهات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية وتفرض التأشيرة على المراقب المالي والمحاسب المكلف حسب المادة 196 من المرسوم الرئاسي: 15-247.
- أجاز المرسوم للجنة الصفقات العمومية المعنية سحب التأشيرة في حالة ثبوت عدم المطابقة للتشريع، وهذا بعد إعلام لجنة الصفقات كتابيا فقط من قبل المراقب المالي أو المحاسب قبل تبليغ

1- المادة 193 من المرسوم الرئاسي: 15-247، السابق الذكر.

2 - عمار بوضياف - مرجع سابق - ص 122.

الصفقة للمتعهد المختار حسب المادة 196 فقرة 2، فلا يعقل الاستمرار في باقي الخطوات وقد ثبتت المخالفة وتم التنبه عليها، ويدخل هذا في إطار رقابة المشروعية.

• في حال عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات وجب إعلام اللجنة حسب المادة 196 فقرة 3.

• تودع نسخة من مقرر التأشير على الصفقة أو الملحق مقابل وصل استلام في غضون 15 يوما الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة، وترسل بالطريق السلمي إلى وزارة المالية والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي حسب المادة 196 فقرة 4 و 5.¹

• يبلغ أعضاء لجنة الصفقات المعنية ببطاقة تحليلية وتقرير أولي أو تقديمي لأخذ فكرة على الملف المعروض حسب المادة 197 من المرسوم الرئاسي: 15-247.²

• إذا لم تصدر التأشير في الآجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس، الذي يجمع لجنة الصفقات في غضون 8 أيام الموالية لتاريخ الإخطار حسب المادة 198 من المرسوم الرئاسي: 15-247.³

• تحتوي مختلف لجان الصفقات على كتابة دائمة توضع تحت سلطة الرئيس وتتولى ما يلي:

- التأكد من أن الملف كامل بالاستناد لأحكام مرسوم الصفقات والنظام الداخلي للجنة حسب المادة 199.

- تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق وأي وثيقة تكميلية وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك، حسب المطمة الثانية من المادة 199.

- إعداد جدول الأعمال حسب المطمة الثالثة من المادة 199.

- إعداد الاستدعاءات بالنسبة للأعضاء والخبراء عند الاقتضاء، حسب المطمة الرابعة من المادة 199.

- إرسال الملفات للمقررين، حسب المطمة الخامسة من المادة 199.

- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق والتقرير الأولي إلى أعضاء اللجنة، حسب المطمة السادسة من المادة 199.

- إرسال ملفات مشاريع دفاتر الشروط والطعون لأعضاء اللجنة، حسب المطمة السابعة من المادة 199.

- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات، حسب المطمة الثامنة من المادة 199.⁴

- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط، حسب المطمة التاسعة من المادة 199.

1 - المادة 196 من المرسوم الرئاسي: 15-247، السابق الذكر.

2 - المادة 197 من المرسوم الرئاسي: 15-247، السابق الذكر.

3 - المادة 198 من المرسوم الرئاسي: 15-247، السابق الذكر.

4 - المادة 199 من المرسوم الرئاسي: 15-247، السابق الذكر.

- تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات، حسب المطة العاشرة من المادة 199.
- متابعة رفع التحفظات والتنسيق مع المقرر، حسب المطة الحادية عشر من المادة 199.¹

الفرع الثاني: آلية رقابة لجان الصفقات

للجنة الصفقات آليات رقابية تعمل بها، تتمثل على الخصوص في مقرر التأشيرة أي منح التأشيرة ومواصلة تنفيذ العقد المعروض عليها، واما رفض التأشيرة ويكون بناء على سبب جدي ومخالفة للتنظيم أو التشريع وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: مقرر التأشيرة

جاء في المادة 195 من المرسوم الرئاسي: 15-247، أن لجنة الصفقات هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات وهي من تسلم التأشيرة، ولا يمكن تصور إبرام صفقة دون الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، فهي كما تقدم البيان إجراء جوهري وأساسي مطلوب في كل الصفقات العمومية ضمن الشروط ومراعاة للحدود المالية المطلوبة وفي دائرة المجال الوارد في المرسوم الرئاسي.

ومن اجل ذلك جاءت المادة 196 من المرسوم الرئاسي واضحة في فرض إجبارية التأشيرة بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة، ويطلبها كل مراقب مالي أو المحاسب المكلف، وهذه الإجراءات لاشك تحفظ مكانة لجنة الصفقات من جهة، وتؤكد على تجسيد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة تفاديا لكل شبهة فساد من جهة

ثانياً: رفض التأشيرة

جاء في المادة 195 من المرسوم الرئاسي: 15-247 بأنه يمكن للجنة الصفقات أن تمنح التأشيرة كما يمكنها الرفض، غير أن ذات المادة فرضت حين رفض التأشيرة أن يكون قرار اللجنة معللاً.

إن رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يعني بوضوح أننا أمام وضعية مخالفة للتشريع أو التنظيم الجاري بهما العمل، فلا يمكن للجنة الصفقات العمومية وهي من عهد إليها التنظيم حماية القواعد التشريعية والتنظيمية أن تسمح بتجاوز التشريع أو التنظيم، لذلك جاءت المادة 195 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي لتشير بوضوح أن أي مخالفة للتشريع و/ أو التنظيم يشكل سببا كافيا لرفض التأشيرة، ويترتب على رفض التأشيرة اثارا قانونية وهي:²

I. بخصوص لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة:

1 - المادة 199 من المرسوم الرئاسي: 15-247، السابق الذكر .

2 - عمار بوضياف -مرجع سابق - ص 124 -125.

بينت المادة 200 من المرسوم الرئاسي:15-247 الآثار القانونية الناتجة عن صدور مقرر التأشيرة واعترفت للأشخاص المحددين حصرا أدناه بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز التأشيرة و يصدر قرارا معللا.

(1) يستطيع الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية في حال رفض التأشيرة من جانب لجنة الصفقات أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويصدر في هذه الحالة قرارا معللا، حسب المطبة الأولى من المادة 200.

(2) يستطيع الوالي المعني في حال رفض التأشيرة من جانب لجنة الصفقات أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويصدر في هذه الحالة قرارا معللا ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك حسب المطبة الثانية من المادة 200.

(3) يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال رفض التأشيرة من جانب لجنة الصفقات

(4) أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، ويصدر في هذه الحالة قرارا معللا ويعلم الوالي بذلك، حسب المطبة الثالثة من المادة 200.¹

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 200 من المرسوم الرئاسي أن مقرر التجاوز ترسل نسخة منه في كل الحالات إلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام) والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وإلى لجنة الصفقات المعنية.

ويتخذ مقرر التجاوز في مدة لا تتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

من النصوص السابقة نستنتج أن مقرر التجاوز لا يصدر إلا من الأشخاص المذكورين حصرا وهم الوزير ومسؤول الهيئة المستقلة والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، فلا يمتد لغير هؤلاء، ويصدر زمنيا ضمن أجل 90 يوما، وتبلغ به الجهات المعنية.

وهناك إجراء شبيه في مجال سلطات الأمر بالصرف، فيدخل ضمن صلاحياته إصدار مقرر التغاضي في حال تلقيه رفض نهائي للالتزام بالنفقات، وينبغي أن يكون معللا وتحت مسؤوليته، ويرسل ملف الالتزام كاملا لوزير المالية وللوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي نحسب الحال.²

ولا يستطيع الأمر بالصرف استعمال هذا الإجراء الاستثنائي في التغاضي عن تأشيرة المراقب المالي، إذا كان الرفض النهائي لمنح التأشيرة يدخل ضمن الحالات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم:92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات.¹

1 - عمار بوضياف - مرجع سابق - ص 127.

2 - المواد 200-201-202 من المرسوم الرئاسي:15-247، السابق الذكر.

II. بخصوص لجنة الصفقات القطاعية ولجنة الصفقات للهيئة العمومية:

بينت المادة 201 من المرسوم الرئاسي: 15-247 الآثار القانونية الناتجة عن رفض التأشيرة من جانب لجان الصفقات الوطنية، فأجازت للوزير المعني أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة حسب الحالة بإصدار مقرر التجاوز بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة وترسل نسخة منه للجنة الصفقات المعنية ولوزير المالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) ولمجلس المحاسبة.

• حدود اتخاذ مقرر التجاوز:

ورد صراحة في المادة 202 من المرسوم الرئاسي: 15-247: انه " لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل بعدم مطابقة الأحكام التشريعية، وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فان مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف. " حيث اشارت المادة 202 اعلاه بشكل صريح الى ان مقرر التجاوز تحكمه حالتين اذا كان رفض التأشيرة جاء مخالف لأحكام النصوص التشريعية، وحالة اذا كان رفض التأشيرة على اساس مخالفة الاحكام التنظيمية، حيث انه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز وذلك اعتبار ان النص التشريعي يسمو عن النص التنظيمي

المادة صريحة في التمييز بين التشريع والتنظيم:

مخالفة التشريع: لا يمكن إصدار مقرر التجاوز.

مخالفة التنظيم: مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب المكلف.²

1 - المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للصفقات

2 - المواد 201-202 من المرسوم الرئاسي: 15-247، السابق الذكر.

المبحث الثاني: الرقابة المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية

إن الرقابة المالية والمحاسبية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الآليات الرقابية المتعددة.

فتطور الدولة أدى إلى زيادة نفقاتها ولما كانت ندرة الموارد المالية الاقتصادية تعتبر من أهم المشاكل التي واجهت معظم البلدان خاصة الدول النامية، هذا ما أستوجب القيام بعملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد والإمكانات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.¹

وتعتبر الرقابة المحاسبية مكملة للرقابة المالية، ومنه سنستعرض في هذا المبحث إلى الرقابة المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول تحديد كيفية ممارسة الرقابة المالية ثم إدراج نتائج تلك الممارسة ثم المطلب الثاني تبين دور الرقابة المحاسبية.

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

تمارس الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من طرف المراقبين الماليين، ورغم اعتبارها من أنواع الرقابة السابقة، إلا أنها تباشر عمليا عند البدء في تنفيذ الميزانية والقيام بمختلف التصرفات المالية وأثناء مرحلة الالتزام تحديدا، وتعتبر رقابة خاصة بالنفقات، فهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتزم بها وبذلك تستبعد جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة، خلافا لرقابة المحاسب العمومي

اقتصرت الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها في بداية تطبيقها على ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية والولايات دون البلديات، حيث استبعدت من مجال تطبيق هذه الرقابة، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 92-414.²

إلا أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم: 09-374 المؤرخ في: 16/11/2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 92-414 السالف الذكر، فقد أصبحت ميزانية البلديات هي كذلك مشمولة بهذه الرقابة، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم رقم: 09-374 على أنه يتم وفقا لنفس المادة

1 - بلس شوش بشير - المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - المطبعة الجهوية بوهان 2007 - ص 258

2 - المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المؤرخ في: 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، ج.ر

تنفيذ إجراء توسيع الرقابة المسبقة على البلديات تدريجيا، وفقا لبرنامج تحدّد من طرف كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

وتطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2010/05/09 يحدّد برنامج تنفيذ الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، حيث حدّدت المادة الثانية منه خضوع ميزانيات البلديات للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بصفة تدريجية وفقا للبرنامج التالي:

- ابتداء من سنة 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة الولاية المنتخبين.
- ابتداء من 2012 بالنسبة لكافة البلديات.

الفرع الأول: مهام المراقب المالي وإجراءات الرقابة الممارسة

تمارس رقابة النفقات الملتزم بها من طرف مراقبين ماليين، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، ويتولون مجموعة من الاختصاصات تسند إليهم (أولا)، وتختتم بمنح التأشيرات اللازمة (ثانيا).

أولا: مهام المراقب المالي:

يكلف المراقب المالي القيام بالعمليات التالية:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

ويتعين على المراقب المالي أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه، وذلك قصد إعلام المصالح المختصة بتطور النفقات وبالتعداد الميزانياتي، كما يرسل في كل نهاية سنة مالية إلى وزير المالية تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن ما يلي:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

وبناء على التقارير السنوية هذه تعد المصالح المختصة بالوزارة تقريرا ملخصا عاما يحتوي على كل ما تقدم به المراقب المالي.¹

ويتعين على المراقب المالي قبل التأشير على الالتزامات ومشاريع القرارات، المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 09-374 سأل في الذكر، وطبقا لأحكام المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية نلخص العناصر التالية:

- صفة الأمر بالصرف مثلما هو محدد في القانون 90-21 لا سيما المادة 23 منه.
- المطابقة التامة لهذه القرارات والالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

وجود التأشيريات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيريات قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل، أما بالنسبة للالتزامات ومشاريع القرارات التي تخضع لتأشير المراقب المالي فهي محددة كما يلي:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
- الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار.

كما يخضع لتأشير المراقب المالي الالتزامات والمشاريع التالية:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية، والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية، وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.¹

1 - الجريدة الرسمية عدد: 82/1992، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي: 09-374 المؤرخ في: 16/11/2009 جريدة رسمية عدد: 67/2009.

ثانيا: اجراءات الرقابة الممارسة:

تختتم رقابة النفقات الملتزم بها، بوضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام وحتى على الوثائق الثبوتية إن لزم الأمر، وهذا بعد استيفاء الشروط السابق ذكرها، أما إذا تبين للمراقب المالي أن الالتزامات غير قانونية، فيتعين عليه رفضها بشكل مؤقت أو نهائي.

أما بالنسبة لمشاريع الصفقات العمومية، فقد وضع لها التنظيم أحكاما خاصة، بحيث تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة إلزامية على المراقب المالي تختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها في هذا الاطار وبغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة تضمن ما يلي:

- توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية.
- تخصيص النفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.
- صفة الأمر بالصرف.

و إذا ما لاحظ المراقب المالي وجود نقائص بعد تأشيرته على مشروع الصفقة، يتعين عليه تبليغ كل من وزير المالية، ورئيس لجنة الصفقات المختصة والأمر بالصرف المعنى عن طريق اشعار².

الفرع الثاني: مسؤولية وتقدير رقابة المراقب المالي

فيما تتمثل مسؤولية المراقب المالي (أولا)، تقدير رقابة المراقب المالي ونجاحتها (ثانيا).

أولا: مسؤولية المراقب المالي:

يعتبر المراقب المالي مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها، وعن التأشيرات التي يسلمها وهذا

في حدود الاختصاصات المفوضة إليه.

أما بالنسبة للمراقب المالي المساعد فيكون مسؤولا عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها، وعن التأشيرات التي يسلمها وهذا في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي، ويتعين عليه

1 المادة 06 من المرسوم 09-374، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها المؤرخ في 16/11/2009، ج.ر عدد: 2009/67.

2 - المادة 7 من امرسوم التنفيذي 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات السابق الذكر.

الاكتفاء برقابة المشروعية، دون رقابة ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف، وبذلك فهو لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف.¹

و كذلك عليه الالتزام بالسر المهني عند دراسة الملفات والقرارات بمناسبة أدائه لمهامه، على ان توفر له الحماية أثناء ممارستهم لمهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأدائه لمهامه.

إلا أن مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد تسقط في حالة الرفض النهائي للالتزامات بالنفقات السابق ذكرها وهذا بمناسبة تحديد شروط وإجراءات الرقابة، وتنتقل بذلك المسؤولية إلى الأمر بالصرف، في حالة عدم التزامه بمذكرة الرفض، ويتعين عليه في هذه الحالة إعلام الوزير المكلف بالميزانية بموجب مقرر معلل.²

ثانيا: تقدير رقابة المراقب المالي ونجاعته:

إن دراسة وتحديد مجال وشروط الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، يتبين أنها من أنجع أنواع وآليات الرقابة المالية، ويمكن أن تساهم بشكل فعال في التسيير الجيد للمالية المحلية، كونها تقوم على مراقبة صرف النفقات بعد الالتزام بها وقبل دفعها، وما توسيع مجال رقابتها ليشمل ميزانية البلديات إلا تأكيد على فعاليتها في ترشيد نفقاتها، وتفاديا للالتزام بنفقات زائدة غير متاحة في الميزانية، خاصة أمام تزايد عدد البلديات العاجزة، و لتفادي تراكم ديون أخرى على البلديات بعد عمليات مسح الديون المتتالية التي قامت بها الدولة.

إلا أنه وفي المقابل فقد أعتبر العديد من رؤساء المجالس الشعبية البلدية أن توسيع مجال الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ليشمل ميزانيات البلديات، بمثابة تدخل في التسيير المالي لهذه الأخيرة وخطوة بيروقراطية مقننة ، جاء ليضيق الخناق على صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية وجعلهم بالتالي تحت سلطة المراقبين الماليين.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

يعد محاسبا عموميا وفقا للمادة 18 و 22 و 33 من القانون رقم: 90-21 المؤرخ في: 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وبحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

1 - المادة 23 من المرسوم 09-374 - السابق الذكر -

2 - المادة 18 من المرسوم 92-414 - السابق الذكر.

- حركة حسابات الموجودات.

ويتم تعيينه من طرف وزير المالية، الذي يخضع لسلطته جميع المحاسبين العموميين، كما يمكن أن يعتمد محاسبين عموميين آخرين، على أن تحدد كفاءات تعيين المحاسبين العموميين عن طريق التنظيم.¹

ويتعين على المحاسب العمومي أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته المالية، قبل مباشرة وظيفته، ولم يميز القانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السالف الذكر، بين فئات المحاسبين العموميين، حيث أنه وخلافا للأمرين بالصرف، فقد نصت المادة 25 منه على أن: "يكون الأمر بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وإما أمرين بالصرف ثانويين"، وهو الأمر الذي تداركه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 91-313 المؤرخ في: 1991/09/07 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكفاءاتها ومحتواها، حيث جاء في نص المادة 9 منه: "يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض.

وحددت المادة 10 من نفس المرسوم فئة المحاسبون الرئيسيون بنصها: "المحبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من القانون 90-21 المذكور أعلاه. أما فئة المحاسبين الثانويين فحدده المادة 11 من نفس المرسوم بأنهم: "المحاسبون الثانويين هم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي".

وعليه فإن المحاسب العمومي الرئيسي هو الشخص الذي يقدم حساباته مباشرة للتصفية والمراجعة أو للتقاضي للأجهزة المكلفة بذلك قانونا، أما المحاسب العمومي الثانوي فهو الذي تركز حساباته وعملياته من قبل محاسب عمومي رئيسي، فيعتبر أمين خزانة الولاية المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية، كما يعتبر أمين خزانة ما بين البلديات المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية، وبصفتهم تلك يعد كل منهم حسابا للتسيير عند قفل السنة المالية، يشمل فترة تنفيذ الميزانية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الموالية.

وتمارس الرقابة من طرف المحاسب العمومي قبل قيامه بعملية دفع النفقة محل الصفقة العمومية، على جميع أجهزة الدولة وعلى جميع تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقة، وهي رقابة شاملة من حيث مجالها لأن المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات التابعة للدولة.²

1 - المادة 34 من القانون رقم: 90-21 المؤرخ في: 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر عدد ك 1990/35.

2 - المواد 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-313، المؤرخ في 1991/09/07 المتضمن إجراءات المحاسبة

التي يمكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكفاءاتها ومحتواها، ج.ر عدد: 1991/43.

الفرع الأول: محاسبة المحاسب العمومي ومسؤوليته

يمارس مهام أمين الخزينة محاسب عمومي، وهو محاسب رئيسي بالنسبة للميزانية المكلف بمتابعتها حيث يتولى تحصيل الإيرادات وتصفية النفقات، وبالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بمتابعة تحصيل مداخيل الهيئة التابعة له وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بصرفها.

أما بالنسبة للعمليات المالية الأخرى أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فهو محاسب ثانوي لذلك فهو ملزم بتحويل جميع هذه العمليات، إما للمحاسب المركزي لهذه العمليات وإما إلى أمين خزينة الولاية أو بواسطته إلى أمين الخزينة الرئيسية.

ورغم أن للهيئات التابعة له محاسبة مستقلة، إلا أنها مجبرة على وضع أموالها في الخزينة، ولهذا فإن أمين الخزينة ملزم بمسك المحاسبة للمصالح المعهود تسييرها له، وتسجل هاته النتائج في حساب الخزينة الذي يشمل نفقات وإيرادات الهيئة في آن واحد.

ويقوم أمين الخزينة بمسك محاسبة الإيرادات والنفقات، وينجز دوريا بيانات عن الوضع المالي للهيئات التابعة له، وبعد نهاية كل سنة يعد بيانا ماليا عن باقي التحصيلات، وبيان عن باقي المدفوعات، وعند غلق السنة المالية يعد بيانا عن قائمة المداخيل التي يمكن تحصيلها.

ثانيا: مسؤولية المحاسب العمومي:

تقوم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين على جميع العمليات الموكلة إليهم وتطبق على جميع عمليات القسم الذي يديرونه من تاريخ تنصيبهم إلى غاية انتهاء مهامهم، ولا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه، إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض منه عند تسليم المصلحة وتكون المسؤولية مالية عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم، وشخصية عند ارتكاب مخالفات في تنفيذ العمليات المشار إليها في كل من المادة 35 و36 من القانون: 90-21، وتقوم مسؤولية المحاسبين العموميين شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات المبينة في المادة 35 و36 من نفس القانون.¹

الفرع الثاني: تقدير رقابة المحاسب العمومي

لقد أصبحت مراقبة النفقات اليوم بحاجة إلى قواعد ميزانية وحسابية ومراقبة خارجية حديثة وشفافة، تستجيب لأهداف تسيير مستقل يتوافق مع متطلبات الإنفاق الجيد.

1 - المادة 45 من القانون رقم 90-21، السابق الذكر.

و تتميز المحاسبة العمومية بأنها محاسبة من النوع الشكلي والبيروقراطي، فهي ليست إلا أداة لمراقبة مشروعية العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتدفع في الغالب إلى عدم تحمل المسؤولية من قبل الموظفين المكلفين.

ولذلك أصبح من الضروري إيجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية، يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكلفين، وتتجسد الرقابة وتقديرها في شكلين هما التسخير وتأشيرة المحاسب العمومي.

أولاً-التسخير:

تنص المادة 47 من القانون 90-21 على: "إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته ان يصرف النظر عن هذا الرفض اذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه يرسل في هذه الحالة تقرير حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم."

غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:

- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- عدم توفر أموال الخزينة.
- طابع النفقة غير الابرائي.
- انعدام تأشيرة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.¹

ثانياً- تأشيرة المحاسب العمومي:

تتوج عملية الرقابة برقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية والمقدمة إليه للتنفيذ من الأمرين بالصرف مباشرة وهذا بعد التأكد من خلوها من الاختلالات التي تعيب شرعية النفقات الموجودة فيها وبالتالي يتم تمرير النفقة وأدائها أو رفضها مع تبرير الرفض، والذي غالبا ما يركز على عدم توفر الاعتمادات المالية غياب إشهاد أداء الخدمة، وكذا غياب التأشيرات اللازمة بها ليتم دفع النفقة من الخزينة العمومية للدائنين. كما يعرف دفع النفقة على انه التصرف الذي تتحرر بواسطته الهيئات العمومية من ديونها.²

1 - يلس شاوش بشير - مرجع سابق - ص 205.

2 - يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 210.

ملخص الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول إلى الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، من خلال إظهار وإبراز دور الرقابة التقنية للجنة الصفقات العمومية بمختلف أنواعها سواء كانت على الإدارات العمومية أو على المؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية وإبراز الجديد الذي أتى به المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويتمثل في التخلي عن اللجنة الوطنية واللجنة الوزارية واستبدالها باللجنة الجهوية للصفقات العمومية، وكذا الحد المالي لاختصاصاتها.

وبعدها تطرقنا لرقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية والتي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها، وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والأنظمة الجاري العمل بها، ولأجل هذا اعتبرت رقابة وقائية تمكن من اكتشاف الأخطاء قبل وقوعها والسعي إلى تصحيحها وتداركها.

معرضين على رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية والتي توصف على أنها رقابة آنية تمارس أثناء تنفيذ النفقات العمومية، لكنها رقابة تسبق عملية الدفع ففي هذه المرحلة تكون رقابة إنفاق لا رقابة تحصيل، كما أنها رقابة شكلية تتم على أساس الوثائق وليس في المكان التنفيذ للصفقة وتتصب على احترام النصوص التنظيمية المعمول بها، وبذلك فهي توفر الحماية والوقاية للأمر بالصرف.

الفصل الثاني

الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية في الجزائر

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

تباشر الرقابة البعدية بعد تنفيذ التصرفات المالية من طرف الأمرين بالصرف، حيث لا يتم ذلك إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وتتم هذه الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وتعتبر الرقابة اللاحقة الأكثر أهمية بين أنواع الرقابة المالية، لأنه في الواقع فإن الرقابة الفعلية لميزانية المؤسسات العمومية والإدارات العمومية، لا تتم إلا بمناسبة الاطلاع على الحساب الإداري.

إن آليات الرقابة التي تضطلع بإخضاع الصفقات العمومية للرقابة الخارجية البعدية، والتي أنشأتها الدولة لحماية المال العام وترشيد النفقات، أي أن هذه الرقابة تتدخل في قرار الأمر بالصرف بل يمكن أن تتعلق بجوانب نظامية، والتي تهتم خاصة بملائمة صرف النفقات، والتي تتجسد في رقابة، المفتشية العامة للمالية (مبحث أول)، ومجلس المحاسبة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية موضوعة تحت اشراف المباشر لوزير المالية، استحدثت بموجب المرسوم المرسوم التنفيذي رقم: 80-53 المؤرخ في: 01 مارس 1980 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 92-78 المؤرخ في: 22 فيفري 1992، الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، في انجاز دراسات ذات طابع اقتصادي أو مالي والتي تمكن السلطة من الاطلاع على ظروف انجاز المشاريع، وكذا احترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة، وكذا مدى احترام الاعتمادات المقترحة للمشاريع، ولها فرق تفتيش وبعثات متخصصة في الرقابة.¹

وعدل المرسوم 92-78 بالمرسوم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيث نصت المادة 05 منه: "...تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي: ... إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها." نستخلص من هذه المادة، أن الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية لا تقتصر فقط على مرحلة إبرام الصفقة، بل تمتد إلى مرحلة تنفيذها. كما تعد الرقابة التي تمارسها من حيث توقيتها لاحقة أي بعيدة، حيث تتدخل المفتشية العامة للمالية لرقابة التسيير المالي والمحاسبي للصفقات العمومية، بعد دراسة الملفات من طرف لجان الصفقات، حيث نص المرسوم الرئاسي: 15-247 المنظم للصفقات العمومية على خضوع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات العمومية للرقابة البعيدة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

المطلب الأول: تنظيم ومهام المفتشية العامة للمالية

تعتمد المفتشية العامة للمالية على غرار الهيئات الرقابية الأخرى على تنظيم داخلي يُكون الدعامة

الأساسية لتحقيق الأهداف الرقابية بصورة فعالة، وهذا يُظهر تكامل وتأثير تنظيم المفتشية العامة للمالية على أدائها الرقابي، لذا ونظرا لهذه الأهمية وجب البحث في التنظيم الداخلي للمفتشية العامة وهذا ما نتطرق إليه في (الفرع الأول) ونتطرق إلى المهام المنوطة بها، ومجال التدخل والرقابة التي كرسها التشريع والتنظيم الجزائري للمفتشية العامة المالية كجهاز رقابي خارجي لاحق في (فرع ثاني).

1 المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في: 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية،

جريدة رسمية عدد: 2008/50

الفرع الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية

إن التنظيم الجيد لهياكل المفتشية العامة للمالية يرتبط ارتباطا وثيقا ببنية بسيطة و متماسكة تسمح لهذه الأخيرة بأداء مهامها الرقابية بشكل ناجح وفعال، وعلى النقيض من ذلك، فإن كان التنظيم الداخلي للهيئة أو الجهاز مختلا، كان عمل هذا الجهاز يتصف بالشكلية والسطحية وقليل الفاعلية، ومن أجل التوصل إلى فعالية المفتشية العامة للمالية، استوجب تنظيمها على شكل هياكل مركزية، وأخرى محلية.

أولا: الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية

لقد ذكرنا سلفا أن المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية، تمارس وظائفها تحت سلطة وزير المالية والتي تضم كل من رئيس المفتشية العامة للمالية، هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم إضافة إلى الوحدات العملية وهياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير، وأخيرا سلك المفتشين.

I. رئيس المفتشية العامة للمالية

إن خضوع المفتشية العامة للمالية لسلطة الوزير المكلف بالمالية لا يمنع من وجود رئيس لها¹ ويعد منصب هذا الأخير وظيفة عليا في الدولة، إذ يقوم بإدارة المفتشية العامة، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، ويمارس صلاحياته تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية.² والمتمثلة فيما يلي:

- السهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهياكل المركزية
- والجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية.
- يضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية.
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.
- يمارس اختصاصات بواسطة أقسام الرقابة والتقييم وعن طريق المصالح الخارجية التابعة للمفتشية³.

II. هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم

توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم المنوطة بالمفتشية لمراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية وعددهم أربعة، يمارسون اختصاصات على عدة قطاعات. ويعد منصب

1 - بورايب أعمار، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

الحقوق والعلوم الإدارية، فرع الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص 90

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية

العامة للمالية، ج.ر. عدد: 2008/50

3 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي: 08-273، سابق الذكر.

المراقب العام وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفق راتبها إلى وظيفة مفتش عام بالوزارة، ويتم تحديد مجالات الاختصاص القطاعية للمراقبين العاملين للمالية كما يأتي:

- مراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة، والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة، وكذا الجماعات المحلية.
- مراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي
- والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والاتصال
- والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.
- مراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات الري والأشغال
- العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات.
- مراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية وكذا تدقيق القروض الخارجية¹.

إضافة لذلك يمكن لرئيس المفتشية العامة للمالية تعبئة جميع الهياكل المركزية والجهوية لانجاز عملية أو عدة عمليات رقابية واسعة النطاق، وفي إطار ممارسة مهامهم، يكلف المراقبون العاملون للمالية بالسهر على احترام القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية، إضافة لاقتراح البرامج الرقابية القطاعية والمصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل وكذا التقارير التي تعرض عليهم، كما يقومون بإعداد الحصائل والتلخيصات القطاعية الدورية واقتراح أي إجراء من شأنه تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية.

III. الوحدات العملية

تتمثل في وحدات يديرها مديرو البعثات ومكفون بالتفتيش:

1- مدير البعثات:

يقوم مديرو البعثات والذي يقدر عددهم بعشرين مديرا، بالمهام الموكلة لهم تحت إشراف المراقبين العاملين للمالية، ويتولى مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها، كما يضمن التناسق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة. تهدف هذه الوظيفة أساسا إلى ضمان السير الحسن والفعال للمهام الرقابية للمفتشية العامة للمالية إذ يختص مديرو البعثة أساسا باقتراح عمليات الرقابة لوحدات العملية التابعة للهياكل المركزية ويحددها ويؤطرها وينظم ويقود إلى النهاية عمليات الرقابة المكلف بها كما يضمن تنسيقا قطاعيا مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي: 08-273، سابق الذكر.

كما يختص بتحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتنسيقها، اقتراح الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة كما من شأنها القيام بمجموعة من المهام وفقا لما تضمنته أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-273 السالف الذكر.

ويلتزم مدراء البعثات بالقيام بما يلي:

- تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتها.
- المحافظة في كل الظروف على السر المهني.
- القيام بمهامهم بكل موضوعية وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة.
- تقديم تقرير كتابي عن معيّناتهم مع الإشارة إلى النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير الذي تمت مراقبته.¹

2- المكلفون بالتفتيش

يتم اقتراح المكلفين بالتفتيش من بين إطارات المفتشية العامة للمالية، وإطارات الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال الرقابة والتدقيق، وكذا في مجالات أخرى تستجيب لاحتياجات المفتشية العامة للمالية، حيث يدير المكلفون بالتفتيش البالغ عددهم 61 فرق الرقابة، ويمارسون مهامهم تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة، إذ يقومون بتحضير عمليات الرقابة المسندة للفرقة وتنظيم متابعتها.

وتتمثل المهام الموكلة لهم فيما يلي:

- ضمان تحضير أعمال الفرقة وتنظيمها وتنسيقها.
- تقديم مذكرات منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة، مع الأخذ في الحسبان الأهداف المقررة.
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل الوحدة العملية.
- توزيع المهام بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة، ومتابعة سير الاعمال وتقديم عرض حال في ذلك.
- معاينة الوقائع وعن الاقتضاء طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- تجميع أشغال مفتشي الفرقة، وتقدير مدى تأسيس المعاينات والملاحظات المكتشفة بغرض إعداد تقرير التدخل.
- تحليل أجوبة المسيرين واستغلالها في إطار تنفيذ الإجراء التناقضي.
- السهر على احترام القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية.

1 - عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 91.

- إعطاء علامات تقييمية لعناصر الوحدة العملية التي يشرف عليها.¹

IV. هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير

تقوم هذه الهياكل بالدعم التقني والمادي لمستخدمي المفتشية العامة للمالية، وتنقسم بدورها الى ثلاثة مديريات والمتمثلة في:

1. مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص

تهتم بإعداد الملخص الدوري والسنوي للتدخلات، وجمع وتحليل البيانات من أجل تحسين نوعية عمل المفتشية، كما تقوم أيضا بصياغة التقارير المهمة وضمان نقلها إلى الهيئات والمصالح المعنية بالرقابة، وتسهر على تنفيذ كل الأعمال التي تدخل في إدارة اختصاصاتها، وتضم هذه المديرية:

- رئيس دراسات مكلف بالبرامج والتلخيص.
- رئيس دراسات مكلف بالتحليل وجمع المعطيات.
- رئيس دراسات مكلف بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها

2. مديرية المناهج والتقييم والاعلام الآلي:

تسعى مديرية المناهج والتقييم والاعلام الآلي إلى المحافظة على الوثائق الخاصة بالمفتشية وجمع المعلومات الضرورية لتحضير البرنامج السنوي للتدخل وكذا تسطير جدول خاص بالجوانب والحالات المتعلقة بمهمة التفتيش.

3. مديرية الوسائل:

تشمل هذه المديرية على أربع مديريات فرعية، والمتمثلة في:

- المديرية الفرعية للمستخدمين.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.²

وتختص هذه المديرية بمجموعة من المهام المنوطة إليها، والمتمثلة في

- تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المهمات التفتيشية

1 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-273، السابق الذكر.

2 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-273، السابق الذكر.

- تنفيذ ميزانية المفتشية.
- تسيير وظائف مستخدمي المفتشية.
- دراسة وتهيئة كل النصوص واللوائح المتعلقة بتنظيم وتسيير وسائل المفتشية.
- إجراء التحليل الشامل لكل أعمال المفتشية.

V. سلك المفتشين

تتمتع المفتشية العامة للمالية بقانون أساسي خاص يحكم الأسلاك التابعة لها على خلاف المفتشيات العامة بالوزارات التي تقتد إلى قانون خاص يحكم موظفيها، ويتضمن هذا القانون سلكين هما:

1- سلك مفتشي المالية:

يشمل سلك مفتشي المالية على ثلاث رتب، والمتمثلة في رتبة مفتش المالية من الدرجة الأولى وهي في طريق الزوال، رتبة مفتش المالية، ورتبة مفتش المالية رئيس، وهذا حسب نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 10-28.

2- سلك مفتشي المالية العامين:

يضم سلك مفتشي المالية العامين كل من مفتش عام للمالية، ومفتش عام للمالية خارج الصنف وتعتبر، مهامهم أرقى من تلك التي يقوم بها مفتشو المالية، حيث أنهم مكلفون بـ:

- ضمان تحضير أعمال الرقابة والتدقيق والتقييم والتحقيق والخبرة وتنظيمها.
- المساهمة في تقدير مدى صحة المعايير والملاحظات المحررة أثناء المهمة قصد إعداد تقارير المهمة بالتعاون مع المفتشين.
- اقتراح على مستواهم كل تدبير من شأنه تحسين تنظيم وتسيير ونتائج المصالح والجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية، والتي تساهم في تحسين التسيير وتجنب الخلل الذي من شأنه من فعالية أداة الإدارة.¹

1 - مرسوم تنفيذي رقم 10-28 مؤرخ في 13 جانفي 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 05/ 2010.

ثانيا: الهياكل اللامركزية

يقصد بالهياكل اللامركزية المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، المتمثلة في المفتشيات الجهوية وذلك حسب المرسوم التنفيذي: 08-274، فهي تعتبر امتدادا للمفتشية وتقوم بأعمالها في الرقابة والتقييم في المناطق الجغرافية المخصصة لها.

تكون هذه الهياكل المحلية تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، وتقع مقراتها بولايات الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران، حيث يحدد الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

تقوم المفتشيات الجهوية بمهام الرقابة والتقييم عن طريق وحدات متنقلة، ويكون ذلك إما على شكل فرق أو بعثات تفتيشية متطلبات البرنامج السنوي، وتكون كل مفتشية جهوية تحت سلطة المفتش الجهوي، ويعد منصب هذا الأخير وظيفة عليا يستند في تصنيفها وتحديد راتبها إلى وظيفة مدير بإدارة مركزية، ويعين بموجب قرار من وزير المالية بعد أن يتم اقتراحه من رئيس المفتشية العامة للمالية، ويتم اختياره من بين المفتشين العامين للمالية.

يتولى المفتش الجهوي بدوره مجموعة من المهام المنوطة له بموجب أحكام المادة 08، الفقرة الثانية

من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 التي تنص على: " ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- اقتراح أعمال رقابة قصد ادراجها في البرنامج السنوي لتدخلات المفتشية العامة للمالية.
- السهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتنسيقها.
- تعيين الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية.
- اقتراح مذكرات منهجية لتنفيذ المهمات و/أو المصادقة عليها، مع أخذ الأهداف المحددة بعين الاعتبار.
- إعداد تقارير وحصائل دورية وتلاخيص حول نشاط المفتشية الجهوية.
- السهر على مستواه، على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية.
- السهر على نوعية أشغال الفحص.
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية.¹

الفرع الثاني: مهام المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الصفقات العمومية

تتدخل المفتشية العامة للمالية باعتبارها الهيئة الرقابية الدائمة، برقابة التسيير المالي والمحاسبي للصفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة، حيث يمتد مجال تدخلها طبقا للمرسوم التنفيذي 92-78 إلى جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

1 - مرسوم تنفيذي رقم: 08-274، مؤرخ في: 06/09/2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر عدد: 2008/50.

إن توسيع وتدعيم صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وكذا مجال تدخلها قصد تحقيق الشفافية و اعتماد معايير موضوعية، من خلال رقابة تسيير الأموال العمومية سيساهم في تحديث الرقابة اللاحقة للمفتشية بصفة منتظمة ودائمة على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية.¹ كما تتولى القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات الموكلة لها وهي كالاتي:

أولاً: البعثة التفتيشية التي تقوم بدراسة الفائدة من الصفقات العمومية

وهي وحدة أساسية تسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة. تكون عملية رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، حيث تجسد الرقابة على الصفقات العمومية بشكل فعال ومهم، والتي تتم بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات واما عن طريق التبليغ المسبق.²

ثانياً: الفرق التفتيشية

هي فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها على جميع الإدارات العمومية والمديريات الجهوية بواسطة الوسائل والبعثات وهذا لمراجعة جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون والتأكد من صحتها، حيث تبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية والموضوعية.³

وتمارس رقابتها على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.⁴

والهيئات أو الجمعيات أيا كانت طبيعتها وأنظمتها القانونية، بمناسبة حملات نظامية من أجل دعم قضايا إنسانية واجتماعية وتربوية، وكذا كل شخص معنوي استفاد من مساعدة مالية للدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبيق أو ضمان. يحزر المفتشون في نهاية رقابتهم تقريراً يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية تسيير الهيئة المراقبة، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين التسيير ونتائجه، ويبلغ هذا التقرير الى المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايته، ولا يصبح هذا التقرير نهائياً الا بعد التأكد وتثبيت المعاينات التي

1 - المرسوم التنفيذي رقم 92-78، المؤرخ في 22 فيفري 1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، المعدل و المتمم، ج.ر عدد 15 / 1992.

2 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-95 المؤرخ في 22 فيفري 2009، الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد: 14 / 2009.

3 - المرسوم التنفيذي 08-273، السابق الذكر .

4 - المرسوم 08-274، السابق الذكر .

يتضمنها¹. كما انها دور كبير في الرقابة البعدية على الصفقات العمومية حيث تعيد النظر فيها و مراجعتها .

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-272، السابق الذكر .

المبحث الثاني: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون: 80-05 المؤرخ في: 01 مارس 1980 وهذا تطبيقاً للمادة 190 من دستور 1976، وكرس وجوده كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه ودستور 1996 في المادة 170 منه، ويخضع مجلس المحاسبة حالياً في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 95-20 المؤرخ في: 17 جويلية 1995، كما يتوفر مجلس المحاسبة على غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطاً قضائياً وتساعدتها في ذلك أجهزة تدعى تتمثل في مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، أما الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القاضي ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة.

المطلب الأول: تنظيم مجلس المحاسبة :

يتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، والذي حدد هيكله الإداري وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الأول.

أما من حيث تشكيلته البشرية، فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده المرسوم رقم: 95-23 المؤرخ في: 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، كما يحتوي المجلس على مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذلك على كتابة ضبط، ويخضع قضاة المجلس في مساهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.¹

الفرع الأول: هيكل مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطاً قضائياً وتساعدتها في ذلك مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، أما الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة، ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة.²

1 - الأمر رقم: 95-23 المؤرخ في: 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.

عدد: 48 / 1995

2 - مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، سنة 2003، ص 56.

أولاً: غرف مجلس المحاسبة

ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية، وغرف ذات اختصاص اقليمي وعددها تسعة، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهذا حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، وكذا المرسوم: 80-185 المؤرخ في: 01 جويلية 1980.

I. الغرف ذات الاختصاص الوطني:

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات

والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الاعانات المسجلة في حسابها، وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، هاته الغرف هي:

1. الغرفة الوطنية للمالية: تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.
2. الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية: يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات الاقليمية، وكذلك الهيئات الوطنية، ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.
3. الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية: يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة
4. والسكان ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، ويراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة الشبيبة والرياضة.
5. الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين: يراقب الفرع الأول وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية، ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي¹.
- a. الغرفة الوطنية للفلاحة والري: يراقب الفرع الأول وزارة الفلاحة، ويراقب الفرع الثاني وزارة الري والصيد البحري.
6. الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل: يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية، وزارة السكن والتعمير، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.
7. الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك ومؤسسات التأمين: يراقب الفرع الأول وزارة التجارة، والثاني يراقب البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة.
8. الغرفة الوطنية للصناعة والاتصالات: يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة، ووزارة السياحة والصناعات التقليدية، ويراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة، ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

1 - مرسوم رئاسي رقم: 95-377، مؤرخ في: 20/11/1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر. عدد: 1995/72.

II. الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي مراقبة مالية الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي، كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية، وتقام الغرف في الولايات المحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 377-95 وهي كما يلي: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.¹

1. الغرفة الإقليمية للجزائر: فيها فرعين، يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر، ويراقب الثاني ولاية تيبازة.
2. الغرفة الإقليمية لوهران: فيها فرعين، يراقب الفرع الأول ولاية وهران ومستغانم، ويراقب الفرع الثاني ولايات غليزان، معسكر، سعيدة.
3. الغرفة الإقليمية قسنطينة: فيها فرعين، يراقب الفرع الأول قسنطينة، ميلة، جيجل، ويراقب الفرع الثاني ولايات باتنة، سطيف، بسكرة، خنشلة.²
4. الغرفة الإقليمية لعنابة: فيها فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات عنابة، سكيكدة، الطارف،
5. و يراقب الفرع الثاني ولايات قالمة، سوق أهراس، أم البواقي، تبسة.
6. الغرفة الإقليمية تيزي وزو: فيها فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات تيزي وزو، بجاية، بومرداس، ويراقب الفرع الثاني ولايات مسيلة، برج بوعرييج، البويرة.
7. الغرفة الإقليمية لتلمسان: يراقب الفرع الأول تلمسان وسيدي بلعباس والفرع الثاني يراقب ولايات عين تموشنت، تيارت، النعامة.
8. الغرفة الإقليمية للبليدة: يراقب الفرع الأول البليدة، عين الدفلى، المدية، ويراقب الفرع الثاني ولايات الجلفة، الشلف، تيسمسيلت.
9. الغرفة الإقليمية لورقلة: يراقب الفرع الأول ورقلة، غرداية، الأغواط، ويراقب الفرع الثاني ولايات اليزي، وادي سوف، تمنراست.
10. الغرفة الإقليمية لبشار: يراقب الفرع الأول بشار وتندوف، ويراقب الفرع الثاني ولايات أدرار والبيض.³

1 - هوام الشبخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى للنشر 2009، ص 40

2 - المرسوم الرئاسي رقم: 377-95، السابق الذكر.

3 - المرسوم الرئاسي رقم: 377-95، السابق الذكر.

ثانيا: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة

يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة ملفات القضايا المحالة اليه، ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة، قد يجتمع في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو في شكل تشكيلة الغرفة وفروعها، أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهذا حسب طبيعة القضية المحالة عليه طبقا لنص المادة 47 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.¹

I. تشكيلة الغرف مجتمعة:

تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، حيث يرأس كل تشكيلة الغرف مجتمعة رئيس مجلس المحاسبة بحضور نائب رئيس المجلس ورؤساء الغرف وقاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف.

يعين رئيس مجلس المحاسبة أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناء على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم.

ويتم تجديد هذه التشكيلة كل سنة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة، كما يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر مقرر التشكيلة من ضمن رؤساء الغرف أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعينين ضمن هذه التشكيلة، تطبيقا لنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.²

II. تشكيلة الغرفة وفروعها

بناء على نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة وتطبيقا للمادة 50 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه: " تتكون الغرفة مجتمعة في تشكيلة مداولة على الأقل، وتتكون من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني والمقرر المراجع وقاضي آخر من الغرفة في غياب المقرر المراجع، كما يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع، وحسب الحالة من المقرر المراجع وقاض من الفرع أو من قاضيين اثنين في غياب المقرر المراجع.

يشارك المقرر المراجع في جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت، تكون تشكيلات المداولة بأمر من رئيس الغرفة ولا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المدعويين للمشاركة في الجلسة سبعة قضاة.

1 - المادة 74 من الأمر 95-20، السابق الذكر .

2 - المرسوم الرئاسي رقم: 95-377، السابق الذكر .

كما يضم مجلس المحاسبة في هيكله التنظيمي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ولجنة البرامج والتقارير، كما يضم النظارة العامة وأجهزة التدعيم (كتابة الضبط)، بالإضافة إلى الهياكل الإدارية والتقنية وتتمثل في الأمانة العامة، الأقسام التقنية والمصالح الإدارية ومنها قسم تقنيات التحليل والرقابة¹.

الفرع الثاني: قضاة مجلس المحاسبة:

يأخذ مجلس المحاسبة النمط القضائي في طبيعته، ذلك أنه يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية، ويكتسبون صفة القضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم ووضعهم القانوني، وسيتم توضيح هذا المركز القانوني، كما يضبط هذا القانون سلطات ومهام قضاة مجلس المحاسبة.

أولاً: المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة:

أعلنت المادة 39 من الأمر 95-20 صيغة القضاة لأعضاء مجلس المحاسبة، فهم يخضعون للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، وهذا انطلاقاً من مرحلة توظيفهم وتعيينهم وتحدد قواعد تقييمهم وصولاً لقواعد توقيع العقوبات التأديبية عليهم.

I. قواعد توظيف وتعيين قضاة مجلس المحاسبة

يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية أو عن طريق التوظيف المباشر وفقاً للشروط الواردة في القانون الأساسي السالف الذكر، ويخضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهراً يتم خلالها تقييم أدائهم المهني واستعداداتهم الوظيفية، وبانقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي، وبناء على رأي هذا الأخير يتقرر إما تقديم اقتراح تعيين القاضي المعني أو تمديد فترة تربيته أو تسريحه نهائي².

II. قواعد ترقية وتقييم قضاة مجلس المحاسبة

1 - المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377، السابق الذكر.

2 - نوار امجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير

في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق قسنطينة، 2006-2007، ص 36.

بناء على سنوات الخدمة الفعلية لقضاة مجلس المحاسبة وأدائهم للمهام التي يكلفون بها من طرف رئيس مجلس المحاسبة، فإن هؤلاء القضاة ينتقلون في مسارهم المهني من رتبة إلى رتبة أعلى منها وهذا حسب التدرج.

وكما لقضاة مجلس المحاسبة حق الترقيّة من رتبة إلى أخرى أعلى منها، فإنه وبناء على نص المادة 74 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، فإن قضاة المجلس يخضعون أثناء أدائهم لمهامهم لتقييم سنوي يقوم به رؤساء الغرف بناء على رأي رؤساء الفروع، ويتم ضبط التقييم النهائي وكذلك قائمة الاستحقاق المهني في اجتماع يحضره جميع رؤساء الغرف وهذا تحت إشراف رئيس مجلس المحاسبة، وفي هذا الإطار يسهر مجلس القضاة على احترام مقاييس التقسيم المهني والترتيب في قائمة الاستحقاق كما له صلاحية النظر في التظلمات التي يقدمها القضاة بهذا الشأن¹.

ثانيا: سلطات قضاة مجلس المحاسبة

يتشكل قضاة مجلس المحاسبة في شكل هرم، يتّأس قمة الهرم رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى مهمة الإشراف والتوجيه وكذا الرقابة على مختلف أجهزة وهيئات مجلس المحاسبة، فهو الرئيس الأول والأعلى في الهيئة، ويترتب باقي القضاة في مستويات مختلفة من الهرم الترتيبي، تتحدد من خلاله السلطات والمهام الملقاة على كل واحد منهم، فرؤساء الغرف يمارسون صلاحيات الإشراف والتوجيه والرقابة على جميع الفروع التابعة لهم، ورؤساء الفروع يقومون بنفس المهام على مختلف القضاة التابعين لكل فرع إلى غاية الوصول إلى مهام ومسؤوليات المستشارين والمحاسبين الذين يتشكل منهم كل فرع.

I. رئيس مجلس المحاسبة

يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي وهذا تطبيقا للمادة 03 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ويتمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة فبالإضافة إلى المهام الواردة في المادة 41 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة هناك مهام أخرى تتمثل في:

1. يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء.
2. يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية وأعضاء الحكومة.
3. يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس وفعاليتته.
4. يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم.

1- المادة 74 من الأمر 95-20، السابق الذكر.

6. يمكنه أن يرأس جلسات الغرف.
 7. يشرف على شروط وطرق إعداد التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية بمساعدة نائب الرئيس.
 8. يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه.
 9. يعين ويوزع مستخدمي مجلس المحاسبة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو توزيعهم.¹
- وباعتبار أن رئيس مجلس المحاسبة هو الرئيس الإداري الأعلى للمجلس فهو يقوم بمهام تنشيط وتوجيه ومراقبة مختلف المصالح الإدارية والتقنية التي يتكون منها المجلس، أما بصفته رئيس الهيئة القضائية للمجلس فهو يترأس الجلسات لمجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، ويمكن له أن يترأس جلسات الغرف كما يوزع رؤساء الغرف والفروع وكذا قضاة مجلس المحاسبة على مناصبهم، كما يترأس اجتماعات لجنة البرامج والتقارير.²

II. الناظر العام

يعين الناظر العام بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة بناء على اقتراح من الوزير الأول ويتولى الناظر العام مهام النيابة العامة ويساعده في ذلك النظار المساعدون على مستوى المجلس، وبهذه الصفة يتولى الناظر العام المهام التالية:

1. يسهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، وفي حالة رفضهم لذلك يطلب تطبيق غرامات مالية.
2. يطلب تنفيذ العقوبات المقررة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية.
3. يحضر جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة.
4. يعرض على التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة واستنتاجاته مكتوبة، كما له أن يقدم ملاحظات شفوية عند الاقتضاء.
5. يتأكد من تنفيذ أوامر وتنفيذ قرارات مجلس المحاسبة.
6. يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية.³

III. رؤساء الغرف والفروع

1. رؤساء الغرف:

1 - المادة 41 من الأمر 95-20، السابق الذكر.

2 - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 47.

3 - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 46.

يعين رؤساء الغرف من بين المستشارين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ويشرفون على مهام القضاة التابعين لهم ويمارسون المهام التالية:

أ- رئاسة الغرفة ويرأسون الجلسات ويديرون مداوالات الغرف كما يمكن لهم رأسه الفروع.

ب- يحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف والفروع.

ج- تنسيق الأشغال داخل تشكيلات الغرف كما يسهرون على حسن تأديتها للأهداف المسطرة في البرنامج الموافق عليه¹.

2. رؤساء الفروع:

يتم تعيين رؤساء الفروع بذات الوسيلة القانونية الخاصة بتعيين نائب الرئيس ورؤساء الغرف، أي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.

يتولى رؤساء الفروع المهام المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر رقم 95-20 وتتمثل فيما يلي:

أ- رئاسة جلسات الفروع.

ب- إدارة مداوالات الفروع.

ج- الاشراف على حسن توعية المهام المسندة الى فروعهم عن طريق مراقبة نشاط القضاة التابعين لهم.²

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل، على اعتبار أنه يمارس الى جانب المهام الإدارية مهام قضائية، وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام والتأكد من سلامة استخدامه طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

وهي رقابة تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتدارك الأخطاء المرتكبة في إبرام الصفقات العمومية، حيث أنشأ هذا المجلس بموجب القانون 80-05 والذي تمت مراجعته بموجب الأمر 95-20 المذكور سالفا، كما نص عليه دستور 1996 بموجب المادة 170 منه، وكرس أيضا في التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، وهذا في المادة 192 منه بنصها على: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية الصفقات المبررة من قبلها ، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة..."³

1 - المادة 44، الأمر 95-20، مرجع سابق.

2 - المادة 45، الأمر 95-20، مرجع سابق.

3 - المادة 192 من الدستور، المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016.

يعد مجلس المحاسبة تقرير سنوي يرفعه الى رئيس الجمهورية، كما ان صلاحيات مجلس المحاسبة يحددها القانون ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته، وهذا ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وهي كآآتي:

- (1) الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها.
- (2) المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وتتمثل رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية من خلال:

1- مراقبة تسيير الهيئات الداخلية والخارجية للصفقات، حيث يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية، كما له الحق في أن يجري التحريات الضرورية لأجل الاطلاع على المسائل المنجزة، وكذا الاستماع إلى أي من الهيئات والإدارات الخاضعة لرقابته¹.

2- يكلف مجلس المحاسبة برقابة مدى نظامية وفعالية تسيير الأموال العمومية بصفة عامة والنفقات محل الصفقات العمومية قيد الدراسة وعلى هذا الأساس يقوم برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية².

3- ويسعى للتأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وبقيم نوعية تسيير الأموال والوسائل المادية من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

4- الهدف الأساسي الذي يسعى مجلس المحاسبة بلوغه من خلال ممارسة المهام السابقة الذكر، هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للأموال العمومية والوسائل المادية مع إجبارية تقديم الحسابات وإضفاء الشفافية في تسيير المال العمومي، طبقا لما نصت عليه المادة 2 من الأمر 95-20. وتجسيدا لما كرسته الإصلاحات من خلال تعديل الإطار التشريعي لتعزيز أجهزة الرقابة تطبيقا للتعليمات التي تحت على اتخاذ التدابير من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، تم إلزام مجلس المحاسبة من خلال ممارسة مهامه بمساهمته في تعزيز الوقاية والمكافحة من مختلف أنواع الغش والممارسات غير القانونية التي تشكل تقصيرا في أخلاقيات وواجب النزاهة، أو تلك الضارة بالأموال العمومية³. إن إسناد مسؤولية تحقيق هذه الأهداف على عاتق مجلس المحاسبة في إطار الإصلاحات سيساهم في تدعيم الرقابة التي تمارسها أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية وحتى رقابة الوصاية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وذلك بتكريس مبادئ الشفافية والمنافسة وحرية الوصول للطلبات العمومية بما فيها ابرام الصفقات العمومية .

1 - ابراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقة العامة في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 48.

2 - المادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السابق الذكر.

3 - المادة 02 الفقرة 04 من الامر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني إلى الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، من خلال التعريف بهيئات الرقابة البعدية والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية، وهذا بالتعريف بها وإبراز هيكلها التنظيمي وكيفية سير العمل المنوط بها، وكذلك إظهار مجال رقابتها على الصفقات العمومية والإطار القانوني المحدد لذلك، وأتضح الدور الفعال والاختصاصات الواسعة التي تتمتع بها هاته الهيئة الرقابية المنشأة لهذا الغرض.

معرجين على رقابة مجلس المحاسبة المنشأ بموجب القانون رقم: 80-05، والذي تمت مراجعته بموجب الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في: 1995/07/17، كهيئة رقابية بعدية مستقلة، وتطرقنا إلى هيكله التنظيمي وطريقة سيره وممارسة مهامه، وصولاً إلى التطرق لاختصاصاته الواسعة في المجال الرقابي وإبراز دوره في الرقابة على الصفقات العمومية ومساهمته في تطبيق وحماية المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، وهي المنافسة والشفافية وحرية الوصول للطلب العمومي، وكذا حماية المال العام والحفاظ عليه من الفساد وأشكاله.

الفصل الثالث

سير اعمال لجنة الصفقات العمومية وكتابتها الدائمة

تمهيد

تقوم بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هيئات حددها المشرع وخصها بتنظيم مميز حسب تدخلها كونها تتم على مستويات مختلفة من طرف أشخاص لا تربطهم اي علاقة بالمصالح المتعاقدة، حيث نجد المشرع الجزائري قد نص على الرقابة الخارجية حيث تخضع الصفقات العمومية التي تيرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، قام المشرع الجزائري بتأسيس عدة لجان وهيكل على مستويات مختلفة تضمن الرقابة المسبقة على الصفقات كل في مجال محدد وتنظيم خاص ومن بينها لجنة الصفقات العمومية للبلدية والتي اخترناها للدراسة الميدانية كون عملها بسيط وشامل لكافة الاعمال والمجالات، ولقد قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول لتقديم لجنة الصفقات العمومية للبلدية اما المبحث الثاني لدراسة مهام لجنة الصفقات العمومية للبلدية.

المبحث الاول: تقديم لجنة الصفقات العمومية لبلدية أعميرة أراس

المطلب الاول: تشكيل لجنة الصفقات العمومية لبلدية أعميرة أراس

لقد نصت المادة 189 من قانون البلدية على انه يتم ابرام صفقات اللوازم والاشغال او تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري طبقا للتنظيم ساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية، كما نصت المادة 190 من نفس القانون اعلاه على انه تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم ساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

وعليه فإن بتاريخ الثامن والعشرون من شهر فيفري عام الفين وثمانية عشر تم انشاء لجنة اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية أعميرة أراس والتي تتشكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية اعميرة اراس.....: رئيسا للجنة .
- الامين العام لبلدية اعميرة اراس.: ممثل المصلحة المتعاقدة.
- نائبان بالمجلس الشعبي البلدي لبلدية اعميرة اراس...:عضوان بلجنة البلدية للصفقات العمومية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة المحاسبة) المتمثل في أمين خزينة ما بين البلديات للرواشد.: عضو بلجنة البلدية للصفقات العمومية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية) المتمثل في المراقب المالي لدى بلدية القرارم قوقة.: عضو بلجنة البلدية للصفقات العمومية.
- ممثل القسم الفرعي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء: عضو بلجنة البلدية للصفقات العمومية.
- ممثل القسم الفرعي للأشغال العمومية.: عضو بلجنة البلدية للصفقات العمومية.
- ممثل القسم الفرعي للتجهيزات العمومية.: عضو بلجنة البلدية للصفقات العمومية.
- ممثل القسم الفرعي للموارد المائية.: عضو بلجنة البلدية للصفقات العمومية.

كما تم تعيين مستخلفين للأعضاء

المطلب الثاني: النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية لبلدية أعميرة أراس

طبقا للمرسوم رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية تم اعداد نظام داخلي للجنة الصفقات العمومية لبلدية اعميرة اراس وتتضمن هذا النظام الداخلي مجموعة هامة من النقاط التي توضح سير عمل اللجنة كما تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة، ويتضمن هذا النظام خمسة وثلاثون مادة نستعرضها كما يلي:

المادة الأولى: استنادا للمادة 218 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية

يحدد هذا النظام الداخلي طبقا لأحكام المواد 177 و 138 و 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام تشكيلة وصلاحيات وكيفيات سير اللجنة البلدية للصفقات المنشأة بموجب المواد 165 و 166 و 174 من المرسوم المذكور أعلاه والتي تدعى في صلب النص *اللجنة *

المادة الثانية: تجتمع اللجنة وتداول أشغالها في جلسة عامة لتأدية مهامها المخولة لها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما المواد 169 و 170

توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة تدعى في طلب النص * الكتابة *

تحديد كيفيات سير اللجنة وتشكيلتها ومهامها كما هو مبين أدناه

المادة الثالثة: تشكيلة لجنة الصفقات العمومية البلدية من الأعضاء المذكورين في المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

المادة الرابعة: يعين أعضاء لجنة الصفقات العمومية البلدية بموجب المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق بمقرر من رئيس اللجنة

القرار رقم 2018/43 المؤرخ في 1 مارس 2018 المتضمن إنشاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية

المادة الخامسة: تقوم اللجنة طبقا للصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام المواد 169 و 170 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالدراسة والمداولة والفصل في جميع الملفات التي تدخل في اختصاصها والمسجلة في جدول أعمال اجتماعاتها ضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 82 و 169 و 178 و 189 من المرسوم المشار إليه آنفا وبهذه الصفة تكلف اللجنة في حدود اختصاصها على الخصوص بما يأتي:

-التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفة نظامية

- الدراسة والمداولة والفصل في جميع مشاريع دفاتر شروط طلبات العروض والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق

- إيداء الراي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعنون في اختيار المصلحة المتعاقدة بشأن طلب العروض او تراض بعد الاستشارة

كما يمكن للجنة أن تبدي رأيها في:

- كل تدبير يرمي إلى تحسين تنظيمها وضمان حسن سيرها

- كل مسألة تتعلق بالانضباط الداخلي في اللجنة

المادة السادسة: يدير الرئيس اجتماعات اللجنة ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية التي تخضع لها مداولات اللجنة وعلى تطبيق هذا النظام الداخلي.

- السهر على مشاركة أعضاء اللجنة شخصيا في الاجتماعات وأن لا يمثلهم عند الاقتضاء إلا المستخلفون المعينون لذلك قانونا.

- ضمان حسن سير المناقشات وانضباط الاجتماعات.

- السهر على تمكين جميع أعضاء اللجنة من التعبير وعلى توزيع الوقت بصفة عادلة في تناول الكلمة.

- تعيين المقرر المكلف بتقديم الملف للجنة.

- استدعاء اللجنة للانعقاد في غضون ثمانية (08) أيام بناء على اخطار من المصلحة المتعاقدة في حالة عدم صدور مقرر التأشير في الأجل القانونية

- تحديد جدول أعمال اللجنة

- إمضاء استدعاءات أعضاء اللجنة

- إمضاء كل المقررات الصادرة عن اللجنة وكل الآراء والتقارير التي صادقت عليها

- في حالة غياب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يتولى نائب رئيسها رئاسة اللجنة وفي هذه الحالة يتمتع بكامل صلاحيات الرئيس.

المادة السابعة: تقدم التقارير التحليلية للملفات عند دراسة اللجنة للملف من قبل مقرر يعين خصيصا

لكل ملف ويعين المقررون من بين أعضاء اللجنة

- يدرج التقرير التحليلي الممضي وجوبا من طرف المقرر ضمن الملف ويجب ان يحتوي التقرير

التحليلي على حوصلة المقرر حول الملف وكذا كل الملاحظات والقرارات و/ أو التحفظات حول الملف

المدرس

المادة الثامنة: يتأكد المقرر بالاتصال مع كتابة اللجنة من رفع التحفظات ويستوجب موافقة اللجنة على رفع التحفظات المعلقة التي تخضع للتقدير

المادة التاسعة: في حالة غياب المقرر او حصول مانع له لمدة تفوق ثمانية (08) أيام يتم إستخلافه بالنسبة للملفات المعنية وعملا على تفادي ارجاء دراسة ملف مسجل في جدول الاعمال في حالة غياب المقرر او حصول مانع له فإنه يجب على المقرر ان يعلم رئيس اللجنة بذلك ضمن آجال كافية لتمكينه من استخلافه في الوقت المناسب

المادة العاشرة: توضع كتابة اللجنة تحت سلطة رئيس اللجنة

المادة الحادية عشر: تتولى كتابة اللجنة القيام بجميع الأعمال المادية التي تقضيها مهمتها وفقا لأحكام المادة 199 من المرسوم المذكور أعلاه لاسيما تلك المذكورة أدناه :

-التأكد من ان الملف المقدم كامل بالاستناد الى احكام هذا المرسوم وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي

- تسجيل ملفات مشاريع دفاتر الشروط طلبات العروض والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون وكل وثيقة تكميلية أودعت مقابل وصل استلام والتأكد من أن الملف المقدم كامل وإعداد جدول الأعمال

- إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والخبراء المحتملين

- إرسال المذكرة التحليلية والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة

- إرسال ملفات مشاريع دفاتر الشروط والطعون إلى أعضاء اللجنة

-إرسال الملفات إلى المقررين وتحرير مقررات التأشير والمذكرات ومحاضر الجلسات ومتابعة رفع

التحفظات بالاتصال مع المقرر وإعداد التقارير الفصلية عن النشاط

- تنظيم اطلاع أعضاء اللجنة على المعلومات والوثائق الموجودة لديها

- مسك أرشيف اللجنة وتنظيمه

المادة الثانية عشر: تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها وجلساتها ليست علنية

يمكن للجنة أن تستعين بأي كفاءة مفيدة و/أو ضرورية لإبداء رأي مؤسس وفي هذا الصدد تستطيع أن تقرر الاستماع لكل شخص بإمكانه توضيح أشغالها بآرائه

المادة الثالثة عشر: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما كان ذلك ضروريا ويعلن

الرئيس عدم عقد الجلسة اذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد نصف ساعة من التوقيت المحدد في الاستدعاء

المادة الرابعة عشر: تسجل في جدول الأعمال مشاريع دفاتر شروط طلبات العروض والتراضي بعد

الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون

المادة الخامسة عشر: تبرمج الملفات في جدول الأعمال بحسب ترتيب وصولها غير انه يمكن لرئيس اللجنة بصفة استثنائية تغيير ترتيب البرمجة للسماح بالتكفل بملفات ذات طابع استعجالي وتدرس الملفات التي عالجتها اللجنة وكانت موضوع تأجيل لاستكمال المعلومات في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا

تعطي الأولوية لدراسة الطعون في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على استفسار رئيس اللجنة ويتعين على المصلحة المتعاقدة الرد على رئيس اللجنة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه

المادة السادسة عشر: تسجل في جدول الأعمال أيضا كل المسائل التي لها علاقة بصلاحيات اللجنة وزيادة على الرئيس فانه يمكن كل عضو في اللجنة طلب تسجيل مسألة ما في جدول الأعمال

المادة السابعة عشر: لا تصح اجتماعات اللجنة الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول أعمال معين يجمع الرئيس اللجنة من جديد في غضون ثمانية (08) أيام الموالية حول نفس جدول الأعمال وتصح المداولات بعد استدعاء جديد بدون شرط النصاب ومهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة الثامنة عشر: يحضر الرئيس وأعضاء اللجنة اجتماعاتها بصوت تداولي.

المادة التاسعة عشر: تكون التدخلات في مناقشات اللجنة بمجرد طلب يوجه إلى الرئيس أثناء الجلسة ويعطي الرئيس الكلمة لكل متدخل ويمكنه أيضا تحديد وقت تدخل كل عضو.

تكون للتدخلات المتعلقة بالتذكير بالنظام الداخلي الأسبقية على المسألة الرئيسية خلال مناقشات اللجنة

المادة العشرون: يقوم رئيس اللجنة إذا اقتضى الحال بعد انتهاء المناقشات بصياغة الاقتراحات التي يتم التداول بشأنها ولا يتم التداول بشأنها ولا يتم التداول في أي قضية قبل أن يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بآرائهم

- تتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت ويجري التصويت عن طريق رفع اليد وعند عدم وجود أي معارضة او اعتراض حول الملف المعني فإنه يذكر في محضر الجلسة أن المداولة تمت الموافقة عليها بالإجماع

- تعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس

- يجب أن تسجل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس اللجنة كما يجب أن توضع فيه تفاصيل عملية التصويت

- يجب أن تكون كل مداولة موقعة من جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة وفي غياب ذلك يذكر السبب الذي منعه من الإضاء

- تعتبر الآراء مصادقا عليها فور انتهاء الجلسة
- يمضي كل الحاضرين في جلسات اللجنة ورقة حضور يذكر فيها الأسماء والصفات

المادة الواحد والعشرون: تتوج كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل ويسجل في سجل للمداولات الذي يحتوي من ضمن ما يحتويه القرارات المعلنة ونتائج التصويت والتحفظات المعبر عنها وكل رأي طلب عضو في اللجنة تسجيله.

ويجب أن يذكر في المحضر ما إذا كانت التحفظات المعلنة موقفة او غير موقفة ويذكر من بين التحفظات الموقفة تلك التي يخضع رفعها لموافقة اللجنة كما يجب أن تذكر في المحضر أسماء الحاضرين والغائبين بعذر والغائبين بدون عذر.

في حالة عدم توفر النصاب يتم إعداد محضر عدم اكتمال النصاب فورا.

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل الأعضاء وإلى المقرر.

يمضي رئيس اللجنة مستخرج محضر الاجتماع يذكر فيه تحفظات اللجنة إن وجدت وتقوم الكتابة بتبليغه إلى المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثمانين وأربعين (48) ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع .

المادة الثانية والعشرون: اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات في حدود اختصاصها وتمنح بهذه الصفة أو ترفض التأشير.

المادة الثالثة والعشرون: في حالة رفض التأشير يجب أن يكون ذلك معللا ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول به تعابنه اللجنة تشكل سببا كافيا لرفض التأشير.

يمكن أن تكون التأشير مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة وتكون غير موقفه عندما تتصل بشكل الصفقة.

كل ملف يمكن ان يكون محل تأجيل لاستكمال المعلومات وفي هذه الحالة يوقف سرعان الآجال القانونية للتأشير ولا تعود للسريان إلا ابتداء ن يوم تقديم استكمال المعلومات المطلوبة.

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المبينة في هذه المادة وذلك في حدود ثمانية (08) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

المادة الرابعة والعشرون: إذا لم يصدر مقرر اللجنة في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 23 أعلاه تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام الرئيس الذي يجمع اللجنة في غضون ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها وتفصل هذه اللجنة في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة الخامسة والعشرون: يلزم أعضاء اللجنة وكل شخص يحضر جلسات اللجنة بأي صفة كانت بالحفاظ على السر المهني.

المادة السادسة والعشرون: يلزم أعضاء اللجنة بواجب التحفظ ولا يمكنهم بأي حال من الأحوال إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها بصفتهم هذه.

المادة السابعة والعشرون: يتعين على أعضاء اللجنة حضور كل جلسات اللجنة.

المادة الثامنة والعشرون: يتعين على أعضاء اللجنة المشاركة شخصيا في اجتماعات هذه الأخيرة ولا يمكن أن ينوب عنهم إلا مستخلفوهم.

المادة التاسعة والعشرون: يجب أن تبرر غيابات الأعضاء برسالة توجه إلى رئيس اللجنة ويبلغ بكل غياب غير مبرر إلى علم السلطة التي عينت العضو.

المادة الثلاثون: يمكن للرئيس أن يطلب استبدال العضو الغائب بعد ثلاثة (03) غيابات متتالية وغير مبررة.

المادة الواحد والثلاثون: تودع لدى كتابة اللجنة مباشرة مشاريع دفاتر الشروط طلبات العروض والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والبطون وكذا أي بريد يوجه إلى رئيس اللجنة.

المادة السابعة والثلاثون: طبقا لأحكام المادة 192 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه تمنح تعويضات على أعضاء اللجنة بصوت تداولي والمقررين والمسؤولين المكلفين بالكتابة.

المادة الثامنة والثلاثون: تتكفل المصلحة المتعاقدة بتوفير وسائل تسيير أعمال اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون: يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد باستثناء أولئك المعينين بحكم صفتهم.

في حالة استخلاف أحد الأعضاء يعين المستخلف للمدة المتبقية من عهدة العضو السابق.

المادة الأربعون: تصادق على هذا النظام الداخلي لجنة الصفقات العمومية البلدية

المبحث الثاني: دراسة لمهام لجنة الصفقات العمومية لبلدية أعميرة أراس. المطلب الأول: دراسة ومناقشة دفاتر الشروط.

نظرا لاحتياجات سكان البلدية والضرورة الملحة طالب سكان مشتة لعور رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية اعميرة اراس بتعبيد الطريق الذي يربطهم بالطريق الولائي رقم 135، ونظرا للعجز المالي الذي تشهده البلدية تقدم هذا الاخير بطلب للسيد والي الولاية بتسجيل هذا المشروع ضمن المخططات البلدية للتنمية حيث كان الطلب مرفوق ببطاقة تقنية مفصلة للمشروع والتي تحدد بدقة المحتوى المادي للمشروع المراد انجازه (الكميات والتقديرية اللازمة لإنجاز هذا المشروع) وكذلك الاهداف المرجوة من المشروع والمعدة من طرف المصالح التقنية للبلدية بالتنسيق مع المصالح التقنية للدائرة القسم الفرعي للأشغال العمومية، وبعد دراسة الطلب من طرف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ميله تمت الموافقة الأولية على تمويل هذا المشروع في شكل (إعانة مالية ضمن المخططات البلدية للتنمية) وتم تبليغ البلدية عن طريق مراسلة تحدد قائمة المشاريع المبرمجة للتسجيل ضمن المخططات البلدية للتنمية لسنة 2020، ويطلب فيها مباشرة الإجراءات القانونية الخاصة بالمنح مع التقييد بالعناوين ورخص البرامج المبلغة وموافاة مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بالملفات الخاصة بالتسجيل قصد إعداد مقررات منح الإعانة مالية وطلب كذلك بصريح العبارة بالصرامة والجدية لتجسيد هذا البرنامج في اقرب الآجال.

أولاً: إعداد دفتر الشروط

بناء على التبليغ الصادر عن مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية قامت مصالح البلدية بإعداد دفتر الشروط الخاص بالمشروع والذي يوضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية ويشمل ما يلي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: يحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقة.

- دفتر التعليمات الخاصة: يحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

ثانياً : استدعاء لجنة الصفقات العمومية البلدية .

يتم إرسال ملفات لكل اعضاء اللجنة من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية المتكون من :

- الاستدعاءات.

- تقرير تقديمي للمشروع .

- بطاقة تقنية للمشروع.

- جدول اعمال الجلسة .

- مصدر تمويل المشروع .

- مشروع الاعلان عن طلب عروض باللغة العربية و الفرنسية .

- نسخة من مشروع دفتر الشروط المتكون من ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي .

- مذكرة تقنية للمشروع.

- تعيين المقرر.

ثالثا: اجتماع لجنة الصفقات العمومية لبلدية اعميرة اراس .

تم اجتماع اللجنة في التاريخ المحدد في الاستدعاء وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني للجنة قام رئيس الجلسة بإلقاء الكلمة الافتتاحية على اعضاء اللجنة ، كما تم عرض المشروع من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة امام اعضاء اللجنة ، ليأتي دور المقرر ليقوم بعرض تقرير التحليلي الذي قام بإعداده والذي يحتوي على حوصلة المقرر حول الملف وكذا كل الملاحظات و القرارات و التحفظات حول الملف المدروس .

بعدها يفتح المجال لباقي اعضاء اللجنة بالتدخلات و المناقشات و إبداء الملاحظات او اقتراحات حول المشروع و كذلك دراسة ملاحظات المقرر وهذا طبعا بطلب إحالة الكلمة من رئيس الجلسة الذي يسهر على تمكين جميع الأعضاء من تقديم ملاحظاتهم و اقتراحاتهم وكذلك التقسيم العادل للوقت بين الاعضاء .

بعد مناقشة و سماع تدخلات كل اعضاء اللجنة تم التصويت عن طريق رفع اليد وتبين عدم وجود اي معارضة اي الموافقة بمنح التأشيرة بعد رفع التحفظات الغير موقفة .
في نفس الوقت يتولى كاتب الجلسة بتحرير محضر ويسجل في سجل المداولات الذي يحتوي على القرارات و نتائج التصويت و التحفظات المعبر عنها .

المطلب الثاني : منح التأشيرة

بما ان منح التأشيرة كان مرفق بتحفظات فإن المقرر يتولى مهمة التأكد و السهر على رفع التحفظات بالاتصال وتنسيق مع كتابة اللجنة ، و بعد التأكد من رفع كل التحفظات يتم التتويج بمنح التأشيرة التي تحرر من طرف كتابة اللجنة و تمضى من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية لبلدية أعميرة أراس وتم تبليغ المصلحة المتعاقدة في اجل 08 ايام على الاكثر من تاريخ الجلسة ، و بعد الحصول على تأشيرة دفتر الشروط و ضبطه النهائي تشرع المصلحة المتعاقدة في اجراءات الاعلان عن طلب العروض وذلك بنشر الاعلان في جريدتين يوميتين وطنيتين و كذلك النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، و بعد ظهور الاعلان في الجرائد يفتح المجال امام المتعهدين المعنيين بطلب العروض بالتقرب من المصلحة المتعاقدة بسحب دفتر الشروط المؤشر من طرف لجنة الصفقات من اجل تحضير عروضهم في أجال تحضير العروض المحدد في الاعلان و في دفتر الشروط وتقديمها في اليوم الاخير لمدة تحضير العروض .

خاتمة

الخاتمة

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في ايدي السلطة العامة لانجاز المعاملات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة، حيث يعد نظام الصفقات العمومية الوسيلة الأمثل لاستغلال وسير الأموال العامة.

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بمجال الرقابة نظرا لدورها المهم في إرساء الصفقات العمومية وفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من شفافية ومساواة بين المتعاملين، كما خصص الفصل الخامس كاملا من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إنّ خضوع الصفقات العمومية للرقابة الخارجية يعتبر مؤشرا ايجابيا لضمان حماية المال العام من كل أوجه الفساد التي تمس الصفقات العمومية. وهذا رغم اصطدام العمل الرقابي للجان الصفقات لمجموعة من الصعوبات في الميدان وخلال الممارسة اليومية خاصة الثغرات والنقائص وكذا غموض بعض النصوص الثانوية الواردة في تنظيم الصفقات العمومية.

فمن خلال تناولنا لموضوع الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر وطرحنا الإشكالية: كيف تنفذ الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية؟ ولإجابة عنها قمنا بتخليل الأطر الثانوية للصفقات العمومية واشكال الرقابة الخارجية عليها مع اسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال إعدادنا بدراسة تطبيقية تتمثل في حالة بلدية عميرة آراس.

اختبار الفرضيات: من خلال هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي تمكنا من اختبار الفرضيات واستخلاص النتائج التالية:

الفرضية الاولى: تدور هذه الفرضية حول دور الرقابة لجنة الصفقات العمومية واستخلصنا الى صحة هذه الفرضية بالرغم من تعدد الاجهزة الرقابية الأخرى التي انشأها المشرع والصلاحيات الواسعة التي تحضى بها الأجهزة ومساهمتها في تنفيذ الصفقات.

الفرضية الثانية: تدور هذه الفرضية حول نوع الرقابة المطبقة من أجل السير الحسن للصفقات العمومية واستخلصنا الى صحة الفرصة فمن خلال مواد المرسوم الرئاسي 247\15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتضح دور رقابة المراقب المالي كرقابة وقائية تمكن من اكتشاف الاخطاء قبل وقوعها، وكذا رقابة المحاسب العمومي على الصفات العمومية والتي تعتبر رقابة آنية تمارس أثناء تنفيذ الصفقات الثانية.

الفرضية الثالثة: تتمثل الرقابة البعدية الخارجية على الصفقات العمومية في المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة ، و التي أنشأتها الدولة لحماية المال العام و ترشيد النفقات ، أي أن هذه الرقابة تتدخل في قرار الأمر بالصرف بل يمكن أن تتعلق بجوانب نظامية ، و التي تهتم خاصة بملائمة صرف النفقات ، حيث تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة.

التوصيات : من خلال تناولنا لهذا الموضوع توصلنا الى جملة من التوصيات:

الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية، لما يكتسيه من أهمية بالغة من خلال تنظيم أيام مقاولاتية وتحسيسية

- إدراج الرقمنة في مجال الرقابة وتنفيذ الصفقات العمومية من اجل تحقيق الاهداف و الشفافية في الاجراءات .
- اقرار نصوص قانونية وتنظيمية تحليلية للنصوص السابقة تشرح آلية العمل.
- إنشاء هيئات رقابية مستقلة تعمل ميدانيا لمتابعة السير الحسن لسير تنفيذ الصفقات لمنع هدر المال العام كون المشكلة تكمن في عدم كفاية الرقابة القبلية و البعدية وضرورة الرقابة أنية اثناء التنفيذ .
- إعادة تكييف النصوص القانونية بما يسمح بإزالة كل الغموض والثغرات لمكافحة الفساد.
- إعادة النظر في تشكيلة لجنة الصفقات العمومية خاصة البلدية التي تتشكل من 50 بالمئة من اعضائها من المصلحة المتعاقدة (رئيس اللجنة ، و عضوين من المجلس الشعبي البلدي)

النتائج:

وعلى هذا الأساس توصلنا إلى مجموعة من النتائج من خلال بحثنا هذا إلى أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الذي قد يشوب إجراءات الإبرام.

- ضرورة تفعيل دور المنتخبين في لجان الصفقات العمومية، وذلك بإشراكهم في برامج للتأهيل (ملتقيات، أيام دراسية).....

- إعادة النظر في من يتراأس لجنة الصفقات البلدية ، كون أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يراقب الصفقة ويتراأس لجنة الرقابة من جهة ،ومن جهة أخرى هو من يصادق عليها ،مما يشكل ضغطا على أعضاء اللجنة.

- إعادة النظر في تحيين نصوص دفتر الشروط الإدارية العامة CCAG الذي يعتبر ركيزة أساسية في الإبرام والتعاقد.

- تكثيف الدورات التكوينية والأيام الدراسية حول المرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات للإحاطة بالنصوص.
- كما توصلنا الى ان المشكل يكمن في تنفيذ الصفقات العمومية على ارض الواقع وليس في الاجرائات المتبعة .

ومن هنا نستخلص أن الوسائل الرقابية المتعددة اقراها المشرع على رقابة الصفقات العمومية لحماية المال العام تبقى هي الآليات الكفيلة لضمان حسن واستمرار الدولة وديمومتها مع تشجيع العنصر البشري و الاهتمام بالكفاءات وحث الباحثين على محاولة إيجاد الحلول للإشكاليات على كل الأصعدة مع توفر الإرادة السياسية لدى أصحاب القرار بما يخدم المصلحة العامة

في الختام نقول أن موضوع الصفقات العمومية لا يزال يزخر بالعديد من الإشكاليات ،خاصة المتعلقة بالرقابة، التي تقتضي دراسات وبحوث متخصصة كل ذلك من أجل حماية المال العام.

الفهرس

7	مقدمة
11	الفصل الأول : الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية
12	المبحث الأول :رقابة لجان الصفقات العمومية
12	المطلب الأول : تشكيلة و اختصاصات لجان الصفقات العمومية
13	الفرع الأول :تشكيلة و اختصاصات لجان الصفقات العمومية الخاصة بالإدارات العمومية
13	أولا : اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....
13	I - التشكيلة.....
14	II- الاختصاص.....
16	ثانيا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية
16	I - التشكيلة.....
17	II- الاختصاص.....
19	ثالثا : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
19	I - التشكيلة.....
20	II- الاختصاص.....
22	رابعا : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
22	I - التشكيلة.....
23	II- الاختصاص.....
24	الفرع الثاني : لجان الصفقات الخاصة بالمؤسسات ⁸ العمومية المحلية و الوطنية غير الممركزة
24	أولا : لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية

	العمومية ذات الطابع الإداري.
25	I - التشكيلة.....
25	II- الاختصاص.....
26	ثانيا : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....
26	I - التشكيلة.....
26	II- الاختصاص.....
27	المطلب الثاني : قواعد سير لجان الصفقات العمومية
27	الفرع الأول : الأحكام المشتركة لسير لجان الصفقات العمومية
30	الفرع الثاني : آلية رقابة لجان الصفقات العمومية
30	أولا : مقرر التأشير
30	ثانيا : رفض التأشير
33	المبحث الثاني : الرقابة المالية و المحاسبية على الصفقات العمومية
33	المطلب الأول : رقابة المراقب المالي
34	الفرع الأول : مهام المراقب المالي و إجراءات الرقابة الممارسة
34	أولا : مهام المراقب المالي
36	ثانيا : إجراءات الرقابة الممارسة
36	الفرع الثاني : مسؤولية و تقدير رقابة المراقب المالي
36	أولا : مسؤولية المراقب المالي.....

37	ثانيا : تقدير رقابة المراقب المالي
37	المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي
39	الفرع الأول : محاسبة المحاسب العمومي و مسؤوليته
39	أولا : محاسبة المحاسب العمومي
39	ثانيا : مسؤولية المحاسب العمومي
39	الفرع الثاني : تقدير رقابة المحاسب العمومي
40	أولا : التسخير
40	ثانيا: تأشيرة المحاسب العمومي.....
43	الفصل الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية
44	المبحث الأول : المفتشية العامة للمالية
44	المطلب الأول : تنظيم و مهام المفتشية العامة للمالية
45	الفرع الأول : تنظيم المفتشية العامة للمالية
45	أولا : الهياكل المركزية
45	I : رئيس المفتشية العامة للمالية.....
46	II: هياكل عملية الرقابة و التدقيق
46	III : الوحدات العملية
46	1- مديرو البعثات
47	2- المكلفون بالتفتيش

48	IV : هياكل الدراسات و التقييس و الادارة و التسيير
48	1- مديرية البرنامج و التحليل و التلخيص.....
48	2- مديرية المناهج و التقييس و الاعلام الالي
48	3- مديرية الوسائل
49	V- سلك المفتشين
49	1- سلك مفتشي المالية
49	2- سلك مفتشي المالية العامين
50	ثانيا : الهياكل اللامركزية
50	الفرع الثاني: مهام المفتشية العامة للمالية
51	أولا : البعثة التفتيشية.....
51	ثانيا : الفرق التفتيشية
53	المبحث الثاني : مجلس المحاسبة
53	المطلب الأول : تنظيم مجلس المحاسبة
53	الفرع الأول : هيكله مجلس المحاسبة
54	أولا: غرف مجلس المحاسبة
54	I: الغرف ذات الاختصاص الوطني
56	II : الغرف ذات الاختصاص الإقليمي
57	ثانيا : تشكيلة غرف مجلس المحاسبة
57	I:تشكيلة كل الغرف مجتمعة

57	II : تشكيلة الغرفة وفروعها
58	الفرع الثاني : قضاة مجلس المحاسبة
58	أولا : المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة.....
58	I : قواعد توظيف قضاة مجلس المحاسبة
59	II : قواعد ترقية وتقييم قضاة مجلس المحاسبة.....
59	ثانيا : سلطات قضاة مجلس المحاسبة
59	I : رئيس مجلس المحاسبة
60	II : الناظر العام
60	III : رؤساء الغرف و الفروع
60	1- رؤساء الغرف.....
61	2- رؤساء الفروع
61	المطلب الثاني : رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
65	الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدى لجنة الصفقات العمومية لبلدية أعميرة أراس
66	المبحث الاول:تقديم لجنة الصفقات العمومية لبلدية أعميرة أراس
66	المطلب الاول:تشكيل لجنة الصفقات العمومية لبلدية أعميرة أراس
66	المطلب الثاني: النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية لبلدية أعميرة أراس
73	المبحث الثاني:دراسة لمهام لجنة الصفقات العمومية لبلدية أعميرة أراس.
73	المطلب الاول:دراسة ومناقشة دفاتر الشروط.
73	المطلب ثاني:منح التأشيرة.

75	الخاتمة
78	الفهرس
84	قائمة المراجع
88	ملخص المذكرة

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

I- الكتب:

- الحكيم أحمد محمد عثمان، قسم الفقه المقارن، جامعة الأزهر 2006.
- الشيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى للنشر، الجزائر 2009.
- بن داود إبراهيم، الرقاية المالية على النفقة العامة في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010.
- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي : 15-247، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر 2017.
- زغود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
- لباد ناصر، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجد، سطيف 2011.
- مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر 2003.
- يلس شاوش بشير، المالية العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية وهران 2007.

II : الرسائل الجامعية

- أموج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق قسنطينة 2007/2006.
- بورايب اعمر، الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم الإدارية، فرع الإدارة و المالية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2004.
- عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2012.

III : النصوص القانونية :

1- الدستور :

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

2- القانون :

- القانون رقم: 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم: 1990/35.

3- الأوامر :

- الأمر رقم: 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم: 1995/48.
- الأمر رقم: 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، معدل و متمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد: 2010/50.
- الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم: 1995/39.

4- المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم : 2015/50.

- المرسوم الرئاسي رقم : 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم: 1995/72.
- 5- المراسم التنفيذية :
- المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، الجريدة الرسمية العدد : 1992/82.
- المرسوم التنفيذي رقم: 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، الجريدة الرسمية رقم: 2009/67.
- المرسوم التنفيذي رقم: 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، متضمن إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمورون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاءاتها و محتواها، الجريدة الرسمية رقم: 1991/43.
- المرسوم التنفيذي رقم: 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بإجراء تسخير الأميرين بالصرف للمحاسبين العموميين ، الجريدة الرسمية رقم: 1991/43.
- المرسوم التنفيذي رقم: 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم: 2008/50.
- المرسوم التنفيذي رقم: 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم: 2008/50.
- المرسوم التنفيذي رقم: 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم: 2008/50.
- المرسوم التنفيذي رقم: 10-28 المؤرخ في 13 جانفي 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم: 2010/05.
- المرسوم التنفيذي رقم: 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 ، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم: 1992/15.
- المرسوم التنفيذي رقم: 09-95 المؤرخ في 22 فيفري 2009، الذي يحدد شروط و كفاءات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية رقم: 2009/14.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

I : OUVRAGES :

Mahiou Ahmed , cours d'instruction administratif , O.P.U 1981. –

ملخص المذكرة

تخضع الصفقات العمومية خلال مراحل ابرامها و تنفيذها الى رقابات عديدة ، أهمها الرقابة الخارجية و التي تظهر بمظهرين ، الأول يتمثل في الرقابة القبلية التي تمارس من طرف هيئات رقابية (لجان الصفقات العمومية ، الرقابة المالية ، رقابة المحاسب العمومي) ، أما المظهر الثاني فيتمثل في الرقابة الخارجية البعدية التي تمارس من طرف (المقتضية العامة للمالية ، مجلس المحاسبة) ، وفق اليات محددة و التي تهدف الى مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

ان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية بأجهزتها المتعددة و باليات تجسيدها المختلفة ظهرت مواجهة للعديد من العراقيل و الصعوبات و النقائص التي كان لها تأثير على فعاليتها و مردودها في ضمان شفافية الصفقات العمومية و مشروعيتها ، بدءا بالنقائص التي تخللت الرقابة القبلية سواء تعلق

الأمر بلجان الصفقات أو المراقب المالي ، مرورا بالثغرات التي ظهرت على مستوى اجهزة الرقابة البعدية وصولا لتلك العراقيل التي فرضت نفسها على الرقابة الخارجية و كبحت نجاعتها في ضمان مشروعية الصفقات العمومية .

و من خلال دراستنا لهذه الهيئات و معرفة الدور الرقابي لها ، الذي يمثل موضوع هذا البحث وجدنا أن هذه الأجهزة و تشكيلاتها تضم عناصر فاعلة في مجال التنمية الاقتصادية ، و الذين لهم علاقة دائمة و مستمرة برقابة الصفقات العمومية ومدى مطابقتها للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

Le résumé

Les marchés publics , sont soumis , lors de leur passation et exécution aux divers contrôles , parmi eux , le contrôle extérieur et qui figure en deux images :

1- Le contrôle extérieur antérieur : qui s'exerce par des organismes de contrôle (comité des marchés publics ,le contrôle financier et le contrôle du trésorier) .

2- Le contrôle extérieur postérieur : Assuré par (inspection générale des finances , la cour des comptes) suivant des mécanismes ont pour but : la conformité des marchés publics aux législations en vigueur .

Donc le contrôle extérieur sur les marchés publics avec tous ses différent outils et aux divers mécanismes de concrétisation a rencontré des divers difficultés contraintes et son rendement pour assuré la transparence sur les marchés publics et sa légitimité en partant par les insuffisances qui ont été remarquée lors du contrôle antérieur , soit du ce qui concerne les comités des marchés ou le contrôle financier en passant par les lacunes qui ont été observée au niveau des instruments du contrôle postérieur en arrivant aux contraintes qui sont imposées au détriments du contrôle extérieur et ont freiné sa fiabilité en matière de la légitimité des marchés .

Et en cour de notre étude a ces différents organismes et pour connaitre son rôle de contrôle , qui présente l'objet de cette thèse , on a trouvé que dans la composition des ces organismes se trouve des élément actifs dans le domaine de développement économique et ont une relation permanente et continue avec la contrôle des marchés publics et sa conformité avec la législation et la réglementation en vigueur .